جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثامن والعشرون [يوليو ٢٠٢٥م]

المنهج الأصولي للامشي

دكتور

عبدالحميد بن عبدالله المشعل

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود

المنهج الأصولي للامشي

عبد الحميد بن عبد الله المشعل .
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود ،الرياض ، السعودية.
البريد الإلكتروني: ahameshal@imamu.edu.sa

ملخص البحث:
واللامشي: نسبة إلى (اللامش) وهي قرية من قرى فرغانةمن بلاد ما وراء النهر، بالقرب من (تركستان).
ذكر محقق الكتاب أنه جاء في أحد النسخ الخطية: (من تصنيف الشيخ الإمام الجليل محمود بن زيد اللامشي)
وهو ما يجعل النسبة ثابتة إليه؛ لاسيما مع عدم الوقوف على نسبة أخرى للمؤلَف، أو منازعة فيها.
لم يشر المؤلف في الكتاب إلى سبب خاص دعاه إلى التأليف، وإنما افتتح المؤلِف الكتاب بالحديث عن موضوعات أصول الفقه مباشرة، كما أنه أثناء عرضه لموضوعات الكتاب لم يشر إلى ما قد يفهم منه وجود سبب خاص للتأليف. والذي يغلب على الظن . من خلال الاطلاع على الكتاب وقراءته أكثر من مرة . أنه كان تأليفاً مجرداً ولم يكن على شكل دروس ألقيت فجمعت، أو كان إملاء؛ وذلك أخذاً من تسلسل أفكار الكتب وعدم تداخل موضوعاته، وكونه كان على نسق واحد. ومع هذا فقد استوقفتني عبارة أوردها المؤلف الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء لا يكون أمراً بضده، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، كذا ذكر في بعض النسخ، وفي بعضها: ذكر قول المعتزلة وحده). وكنت في الوهلة الأولى أشعر أنها تصرف من محقق الكتاب، حتى راجعت نسخة خطية للمؤلَف ووجدتها في، مما جعل الشك قائماً في كون المؤلَف اختصاراً لأحد الكتب الموجودة في عصره أو ما يقاربه.

الكلمات المفتاحية: اللامشي، المنهج الأصولي اللامشي، الفكر الأصولي اللامشي.

The fundamentalist approach of Al-Lamashi

Abdul Hamid bin Abdullah Al-Mishaal.
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud University, Riyadh, Saudi Arabia.
Email: ahameshal@imamu.edu.sa

Abstract:
Al-Lamshi: The name is attributed to (Lamsh), a village in the region of Farghana, located in the area of Transoxiana, near (Turkestan).
The editor of the book noted that one of the manuscript copies reads: "Authored by the esteemed Imam Sheikh Mahmoud bin Zayd Al-Lamshi," which confirms the attribution of the work to him, especially in the absence of any other known attributions or disputes regarding authorship. The author did not mention any specific reason that prompted him to write the book; rather, he begins directly with discussions on the topics of Usul al-Fiqh. Throughout the presentation of the topics, there is no indication of a particular reason for composing the book. From repeated readings and thorough study of the text, it appears that the book was independently authored and not a compilation of lectures or dictations. This is inferred from the coherence of the ideas, the logical flow of topics, and the consistent structure throughout the work. However, one phrase used by the author caught my attention: "Commanding something is not considered a prohibition of its opposite, and prohibiting something is not considered a command of its opposite." This statement, according to some manuscript versions, is attributed to some of the followers of Al-Shafi'i, while in other versions it is attributed solely to the Mu'tazilites. Initially, I suspected that this statement might have been an addition by the editor. However, after reviewing a manuscript copy of the work, I found the statement there as well, which raises the possibility that this book might be an abridgment of another work from the same period or earlier.

Keywords: Al-Lāmashī, Al-Lāmashī uṣūlī methodology, Al-Lāmashī uṣūlī thought.approach.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ ، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرًا، ولما كان لهذا العلم من القدر والمكانة حرص العلماء على التأليف فيه، وتنوعت أساليبهم ومناهجهم على مختلف العصور وتباينت.

ومن علماء الحنفية: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الذي ألف كتاباً في أصول الفقه، ولحاجة هذا الكتاب إلى إبراز المنهج الأصولي فيه؛ تولدت لدي الرغبة في دراسة المنهج الأصولي للاامشي في كتابه الأصولي: دراسة استقرائية تحليلية، تكشف عن المنهجية التي سار عليها في كتابه، وتبرز جهده العلمي في مؤلفه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

أولاً: التعريف بالمناهج الأصولية في التأليف من متقدمي الحنفية، لاسيما وأن اللامشي من مدرسة الحنفية في سمرقند، والتي لم تحظ بالانتشار والظهور.

ثانياً: الأهمية العلمية للمؤلف وكتابه، وتميز اللامشي في ذلك.

ثالثاً: أن هذا الموضوع يعتمد على التحليل والاستقراء والاستنباط؛ وهذا يقوي الملكة العلمية النقدية، وينمي الحصيلة العلمية التخصصية.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

أولاً: بيان المنهج الأصولي الذي سار عليه اللامشي في كتابه.

ثانياً: تحليل المنهج الأصولي الذي سار عليه اللامشي في كتابه، وبيان أثره العلمي.

ثالثاً: خدمة علم أصول الفقه بهذا النوع من الدراسات النقدية التحليلية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية وفق المنهج الذي درس فيه منهج اللامشي، ويمكن عرض أبرز الدراسات المتعلقة بأصول الفقه عند اللامشي في ضوء

ما يأتي:

أولاً: مقدمة تحقيق عبدالمجيد تركي لكتاب اللامشي في أصول الفقه

ثانياً: مقدمة تحقيق محمد العزازي لكتاب اللامشي في أصول الفقه.

وهاتان المقدمتان مختصرة، ولم تتناول منهج اللامشي في أصول الفقه، وإنما اقتصرت على التعريف بالمؤلف فقط والنسخ الخطية لكتاب.

ثالثاً: بحث منشور بعنوان: (منهج اللامشي في كتابه "كتاب في أصول الفقه"، من إعداد: مراد شاويش، منشور في مجلة جامعة (سيرت) كلية أصول الدين، ونشر في (٢٠٢٠م)، وهو أشبه بالمقالة البحثية التي تناولت منهج المؤلف بشكل إجمالي ومختصر جداً، حيث جاءت الدراسة في (١٧) صفحة، ذهبت منها (ست) صفحات في المقدمة والفهارس، وتناول المنهج بشكل مختصر في (ثلاث عشرة) فقرة.

ويمكن إبراز أهم الفروق بين هذا البحث وبحثي فيما يأتي:

أولاً: الاختصار على بعض الجزئيات في المنهج، وعدم استيعاب كافة معالم المنهج، مثل: منهجه في التعريفات، ومنهجه في الاستدلال، ومنهجه في عنونة المسائل، ومنهجه في الخلاف، ومنهجه في الترجيح والتفصيل فيه، بالإضافة إلى بيان أثر مذهبه العقدي والفقهي، وأثره فيمن بعده، ومزايا الكتاب والمآخذ عليه.

ثانياً: وجود بعض القضايا التي عدت على أنها من مسلمات منهجه، وهو خلاف الحقيقة، مثل: (كثرة ذكره للفروع الفقهية)، حيث إن الباحث الكريم ذكر هذه الفقرة[١]، ثم في الخاتمة أشار إلى أنه لم يذكر لكل مسألة فروعها الفقهية[٢]، وهذا لا يتوافق مع هذه المسلمة.

منهج البحث:

سأسير ـ إن شاء الله ـ في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

---

(١) ينظر: (٢١١)

(٢) ينظر: (٢١٨).

الأمر الأول: المنهج العام للبحث، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

- أقوم بالاستقراء التام للكتاب لاستخراج منهجه.
- أعتمد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل معلومة بحسبها.
- أمهِّد للمعلومة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
- أذكر نماذج أو أمثلة من كتابه على القضية التي أريد إثباتها.
- تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي، لا بالنقل بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذلك.
- أعترف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، وإن لم آخذه بلفظه.

الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

- أبين أرقام الآيات وأعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم: (...) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءًا من آية قلت: من الآية رقم: (...) من سورة (كذا).
- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

(أ) أبيِّن من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه خرَّجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه أذكر ما ورد في معناه.

(ب) أُحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر.

(ج) إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

(د) إن لم يكن في أي منهما خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

- أتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي:

(أ) إن كان لصاحب الشعر ديوان وثَّقت شعره من ديوانه.

(ب) إن لم يكن له ديوان وثقت الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذُّر الأصل.
- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة ((ينظر ...)).

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، وسأراعي فيه الأمور الآتية:

- أعتني بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.
- أعتني بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، وأراعي حُسن تناسق الكلام، ورُقي أسلوبه.
- أعتني بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة، ويقصد بها: النقط والفواصل وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... إلخ.
- أعتني بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر.
- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:
  - أضع الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿..... ﴾.
  - أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «...».
  - أضع النصوص التي نقلتها عن غيري بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (...).

حدود البحث:

هذا البحث يهدف إلى إيضاح الطريقة التي اتبعها اللامشي في كتابه "أصول الفقه"، وعرضها، والتمثيل عليها.

المنهج الأصولي للاماشي

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

تمهيد في التعريف باللامشي

المبحث الأول: التعريف بكتاب اللامشي في أصول الفقه

وفيه ثلاث عشرة مطلباً، هي:

المطلب الأول: عنوان الكتاب

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب

المطلب الرابع: موضوعات الكتاب وأجزاؤه

المطلب الخامس: المكانة العلمية للكتاب

المطلب السادس: طبعات الكتاب والأعمال العلمية عليه

المطلب السابع: مصادر الكتاب

المطلب الثامن: الأسلوب العام للكتاب

المطلب التاسع: أثر مذهب المؤلف العقدي في الكتاب

المطلب العاشر: أثر مذهب المؤلف الفقهي في الكتاب

المطلب الحادي عشر: أثر العلوم العقلية في الكتاب

المطلب الثاني عشر: مزايا الكتاب

المطلب الثالث عشر: المآخذ على الكتاب

المبحث الثاني: منهج اللامشي الأصولي

وفيه أحد عشر مطلباً، هي:

المطلب الأول: منهج اللامشي في عنونة المسائل

المطلب الثاني: منهج اللامشي في التعريفات

المطلب الثالث: منهج اللامشي في تصوير المسائل

المطلب الرابع: منهج اللامشي في التمثيل

المطلب الخامس: منهج اللامشي في تحرير محل الخلاف

المطلب السادس: منهج اللامشي في حكاية الخلاف
المطلب السابع: منهج اللامشي في بيان نوع الخلاف
المطلب الثامن: منهج اللامشي في الاستدلال، وتحته مسائل:
المسألة الأولى: الاستدلال بالقرآن الكريم
المسألة الثانية: الاستدلال بالسنة النبوية
المسألة الثالثة: الاستدلال بالإجماع
المسألة الرابعة: الاستدلال بالقياس
المسألة الخامسة: الاستدلال بالعقل
المسألة السادسة: الاستدلال بقول الصحابي
المسألة السابعة: الاستدلال بالاستحسان
المسألة الثامنة: الاستدلال بالعرف
المسألة التاسعة: الاستدلال باللغة
المطلب التاسع: منهج اللامشي في المناقشة
المطلب العاشر: منهج اللامشي في الترجيح
المطلب الحادي عشر: منهج اللامشي في الفروق
الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد في التعريف باللامشي

المعلومات المتوفرة عن المؤلف محدودة جداً، ومقتضبة، وتنحصر في أمرين، هما: اسمه، وبعض مؤلفاته[١].

فما يتعلق باسمه فقد ذكرت المصادر أن اسمه: محمود بن زيد اللامشي الحنفي.

ومؤلفاته، وهي:

- مقدمة في أصول الفقه، ويسمى أصول الفقه.
- التمهيد بقواعد التوحيد.
- الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية
- مشرق الأنوار في مشكل الآثار
- مقدمة في رفع اليدين في الصلاة

ولم تحدد المصادر المتوفرة سنة ولادته أو سنة وفاته، وكذا مشايخه وتلاميذه، وقد اجتهد بعض الباحثين في أنه من علماء القرن السادس الهجري؛ اعتماداً على ما ورد في بعض النسخ الخطية لكتابه: (كتابٌ في أصول الفقه)[٢].

واللامشي: نسبة إلى (اللامش) وهي قرية من قرى فرغانة[٣] من بلاد ما وراء النهر، بالقرب من (تركستان).

۞ ۞ ۞

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٣٧/٣)، ورقم ترجمته (١٦١٦)، وتاج التراجم (٢٩٠)، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية (٦٤٥/٢) ورقم ترجمته (٦٢٨)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣١١/٣)، ورقم ترجمته (٤٨٦١)، والبدور المضية في تراجم الحنفية (٢٨٠/١٧) ورقم ترجمته (٥١٥٩)، ومقدمة محقق كتاب التمهيد بقواعد التوحيد (٩)، ومقدمة تحقيق كتابٌ في أصول الفقه للاللامشي (٩).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق كتابٌ في أصول الفقه للاللامشي (٩).

(٣) ينظر: الأنساب (٦٧١/٥)، ومعجم البلدان (٣٤٣/٤).

المبحث الأول: التعريف بكتاب اللامشي في أصول الفقه

المطلب الأول: عنوان الكتاب

لم يصرح المؤلف بتسمية كتابه باسم معين سواء على النسخ الخطية للكتاب أم في داخل الكتاب، وأشار محقق الكتاب إلى أن اسم الكتاب (كتاب اللامشي في أصول الفقه)[١]، وهو متوافق مع ما ذكر أنه للمؤلف كتاباً في أصول الفقه.

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف

ذكر محقق الكتاب أنه جاء في أحد النسخ الخطية: (من تصنيف الشيخ الإمام الجليل محمود بن زيد اللامشي)[٢].

وهو ما يجعل النسبة ثابتة إليه؛ لاسيما مع عدم الوقوف على نسبة أخرى للمؤلَف، أو منازعة فيها.

ويقوي هذه النسبة ما نسب إليه علماء الحنفية المتأخرون له من قضايا وأقوال وجدت في هذا الكتاب، منها:

- نقل السغناقي عنه تعريف العقل[٣] ومثله ابن أمير الحاج[٤].
- نقل البخاري عنه تعريف النص[٥].
- نقل ابن نجيم عنه تعريف غلبة الظن[٦]، ومثله الطوري[٧].
- ونقل ابن نجيم عنه . أيضاً . في مسألة الإجماع السكوتي[٨].
- ونقل ابن عابدين عنه في مسألة تصويب المجتهدين[٩]وتعريف العبادة [١٠].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتابّ في أصول الفقه للامشي (١٥).
(٢) ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) ينظر: الكافي (٢١٢٤/٥).
(٤) ينظر: التقرير والتحبير (١٦٢/٢).
(٥) ينظر: كشف الأسرار (٤٧/١).
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر (٦٣).
(٧) ينظر: تكملة الطوري (١٧٠/١).
(٨) ينظر: النهر الفائق (٢٩/١)
(٩) ينظر: منحة الخالق (١٣/١).
(١٠) ينظر: المرجع السابق (٦٤/٣)

مما يجعل ثمت غلبة ظن في النسبة إليه.

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب

لم يشر المؤلف في الكتاب إلى سبب خاص دعاه إلى التأليف، وإنما افتتح المؤلِف الكتاب بالحديث عن موضوعات أصول الفقه مباشرة، كما أنه أثناء عرضه لموضوعات الكتاب لم يشر إلى ما قد يفهم منه وجود سبب خاص للتأليف.

والذي يغلب على الظن ـ من خلال الاطلاع على الكتاب وقراءته أكثر من مرة ـ أنه كان تأليفاً مجرداً ولم يكن على شكل دروس ألقيت فجمعت، أو كان إملاء؛ وذلك أخذاً من تسلسل أفكار الكتب وعدم تداخل موضوعاته، وكونه كان على نسق واحد.

ومع هذا فقد استوقفتني عبارة أوردها المؤلف، وهي: (وقالت المعتزلة: الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء لا يكون أمراً بضده، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، كذا ذكر في بعض النسخ، وفي بعضها: ذكر قول المعتزلة وحده)[1]، وكنت في الوهلة الأولى أشعر أنها تصرف من محقق الكتاب، حتى راجعت نسخة خطية للمؤلَف ووجدتها فيه[2]؛ مما جعل الشك قائماً في كون المؤلَف اختصاراً لأحد الكتب الموجودة في عصره أو ما يقاربه، ولم أهتد إلى شيء واضح في هذا.

۞ ۞ ۞

المطلب الرابع: موضوعات الكتاب وأجزاؤه

الكتاب تضمن جملة من الفصول والمسائل، جاءت متنوعة فتارة يعنون بالفصل ويذكره اسمه، وتارة يذكر عنوان قضية دون تعبير بفصل أو ما يقاربه، وفي بعض الأحيان يذكر مسألة[3].

---

(١) كتابٌ في أصول الفقه للاماشي (٩٩).

(٢) أصول اللاماشي (٢١/أ) مخطوط في المكتبة الأزهرية ورقمها الخاص (٢٧٧٨)، ورقمها العام (٩١١٨٢).

(٣) وقد اجتهد محقق الكتاب عبدالمجيد تركي في تسميتها.

وجاءت القضايا المسماة على النحو الآتي:

- فصل في كشف الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل.
- فصل في بيان الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما من المسائل.
- فصل في بيان الصريح والكناية والإضمار والاقتضاء والإشارة والدلالة وغير ذلك.
- فصل في بيان الشرع.
- فصل في الفرض والواجب واللازم والمندوب إليه والسنة والنفل والتطوع ونحوها.
- فصل في الظاهر والنص والمشكل والمفسر
- فصل في المشترك والمؤول.
- فصل في بيان الدليل والحجة والبرهان ونحوها
- فصل: الكلام في الأمر حقيقة
- فصل: في العام والخاص
- الكلام في صيغة العام وحكمه
- فصل في الأخبار
- فصل: في الإجماع
- فصل: في بيان صورة الإجماع
- فصل: في النسخ
- فصل: في القياس
- فصل: وهو أن النصوص هل هي معلولة أم لا؟
- فصل: وشرائط القياس أربعة
- فصل في: القياس والاستدلال على ضربين
- فصل: واختلفوا في وجوب العمل باستصحاب الحال وفي كونه حجة في الأحكام الشرعية
- فصل في بيان حد العلة والسبب وفي بيان الفرق بين العلة والسبب والدليل والشرط
- فصل: في المعارضة والترجيح

- فصل: هل يجوز للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أم لا؟

وتخلل هذه الفصول والمسائل: (ثمانية عشر) فصلاً غير مسمى، و(ستة وأربعون) مسألة.

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس: المكانة العلمية للكتاب

عند النظر في الكتاب تتجلى المكانة العلمية له، وتظهر في القضايا الآتية:

أولاً: تقدم عصر المؤلف، حيث إنه يعد الكتب الأوائل المؤلفة في مذهب الحنفية في أصول الفقه، ويكشف عن تميز علمي في تحرير مسائل أصول الفقه ونضجها بشكل واضح.

ثانياً: تمثيل الكتب للمدرسة السمرقندية في مذهب الحنفية، حيث إن المؤلف من هذه المدرسة، ويعد من أوائل من عني بنقل آراء مشايخ سمرقند في أصول الفقه.

ثالثاً: محتوى الكتاب العلمي، حيث حفل بنقل آراء بعض العلماء الذين لم ينقل عنهم قبل السمرقندي . في الجملة . مثل: أبي منصور الماتريدي[١]، إضافة إلى عنايته بالنقل عن بعض العلماء وسبقه في ذلك[٢]، أو سبقه في النسبة لبعض الأقوال[٣].

رابعاً: احتفاء من بعد السمرقندي بالنقل عنه، وسبقت الإشارة إليها في نسبة الكتاب للمؤلف.

خامساً: يعد الكتاب من كتب أصول الفقه المقارن بين الحنفية والشافعية خاصة.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر . مثلاً . : كتابٌ في أصول الفقه للاماشي (١٠٣)، حيث قد يكون اللامشي أول من نقل رأي الماتريدي في هذه المسألة.

(٢) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٦٧) و(١٠٨) و (١٢٧) و (١٤٦) و (١٦٩) و (٢٠٢).

(٣) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٧٤).

المطلب السادس: طبعات الكتاب والأعمال العلمية عليه

الكتاب طبع محققاً في طبعتين، هما:

التحقيق الأول: تحقيق: عبدالمجيد تركي، وطبع في دار الغرب الإسلامي عام: ١٩٩٥م.

واعتمد فيها المحقق على نسختين خطية، إحداهما كتبت في عصر المؤلف.

التحقيق الثاني: تحقيق محمد العزازي، وطبع في دار الكتب العلمية، عام: ٢٠١٥م.

واعتمد فيها المحقق على نسخة واحدة، هي أحد النسخ التي اعتمد عليها المحقق الأول.

وعملهما في الجملة متقارب، مع تميز التحقيق الأول؛ لما يأتي:

أولاً: اعتماده على نسختين

ثانياً: وجود المقارنة بين النسخ وتصويب ما يحتاج إلى تصويب.

ثالثاً: إقحام المحقق الثاني مسائل ليست من الكتاب، حيث أدرج فصلاً في المعاني؛ من باب إتمام الفائدة![1].

ويلحق بهما: بحث منشور بعنوان: (منهج اللامشي في كتابه "كتاب في أصول الفقه"، من إعداد: مراد شاويش، منشور في مجلة جامعة (سيرت) كلية أصول الدين، ونشر في (٢٠٢٠م)، وسبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث، وهو أشبه بالمقالة البحثية التي تناولت منهج المؤلف بشكل إجمالي ومختصر جداً.

وفي ظني أن الكتاب يستحق مزيد عناية واهتمام من حيث إعادة تحقيقه، ودراسة مسائله، والمقارنة مع الكتب التي طبعت حديثاً مما وجد في عصر المؤلف أو قريباً منه[2].

(١) أصول اللامشي بتحقيق العزازي (١٩٢) فما بعدها.

(٢) وقد وقفت على نسخة ثالثة للكتاب غير النسختين اللتين حقق عليهما سابقاً، وقابلتها ووجدت فيها بعض الإضافات المتعلقة بضبط النص قد تستدعي إعادة تحقيق الكتاب، وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم خاص (٢٧٧٨) ورقم عام (٩١١٨٢).

المطلب السابع: مصادر الكتاب

لم يصرح المؤلف في بداية كتابه بالمصادر التي استقى منها مادته الأصولية في هذا المؤلف، وهدفه من هذا التأليف، هل هو اختصار لكتاب آخر أو شرح له، أو تأليف مبتدأ لغاية خاصة، أو مجاراة لمذهب معين، ونحو تلك من الأهداف التي ابنت عليها كثير من المؤلفات.

ومع تنوع المادة العلمية للكتاب في التفسير والحديث وأصول الفقه واللغة إلا أن القارئ يلحظ أن المؤلف لم يشر من قريب أو من بعيد لمصادر هذا الكتاب، ولعل هذا جرياً على عادة المتقدمين الذي يؤلفون الكتب دون الإشارة إلى من استفادوا منه وقت التأليف، وهي عادة متبعة في كثير من المؤلفات.

والظاهر . والله أعلم . أنه يقرر هذه المادة العلمية من حفظه ومن اطلاعه السابق دون رجوع لمراجع مباشرة وقت التأليف.

وغاية ما تضمنه الكتاب الإشارة إلى بعض المؤلفات، وهي:

أولاً: كتاب (الإرشاد)، حيث قال: (وفي الإرشاد: على الأوثق والأحوط...)[1]، ورجح محقق الكتاب أنه كتاب (إرشاد المهتدي في الفروع)[2]، وهو لأبي الحسن الرستغفني، والذي دعاه إلى هذه النسبة:

١. كون الرستغفني من كبار الماتريدية.

٢. نقله عنه في أكثر من موضع، دون التصريح بالكتاب، فهو نقل عنه في آخر هذا الكتاب، بالإضافة إلى كتاب التمهيد لقواعد التوحيد.

٣. عدم وجود كتاب آخر سبق عصر المؤلف.

ثانياً: كتاب (المنتقى)، حيث قال: (وروي عن أبي حنيفة . ﷺ . في كتاب المنتقى أنه قال: لا عذر لأحد في الجهل بالله)[3]، ورجح محقق الكتاب أنه كتاب (المنتقى في فروع الحنفية)[4]، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد

---

(١) كتابٌ في أصول الفقه للاماشي (٩٢).

(٢) تعليق محقق كتاب كتابٌ في أصول الفقه للاماشي (٢١٢).

(٣) كتابٌ في أصول الفقه للاماشي (١٠٤).

(٤) تعليق محقق كتاب أصول اللاماشي (٢٣١).

بن أحمد.

ثالثاً: كتاب (مآخذ الشرائع)، حيث قال: (وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي . رحمه الله . في مآخذ الشرائع: إنه[١] حجة على الخصم)[٢].

وكل هذه الكتب الثلاثة لم تصلنا . للأسف . ؛ مما يصعب إعطاء حكم واضح عليها، وتحقيقها على سبيل غلبة الظن.

أما مصادره من حيث النسبة إلى المذاهب والفرق والأعلام؛ فالمؤلَف غني بالنسبة إلى العلماء بآحادهم أو بمجموعهم وفرقهم، فمن أمثلة النسبة إلى الأعلام:

- أبو حنيفة[٣].
- أبو إسحاق الإسفراييني[٤].
- أبو الحسن الرستغفني[٥].
- أبو علي الجبائي[٦].
- أبو هاشم الجبائي[٧].
- الأشعري[٨].
- البلخي[٩].
- الدبوسي[١٠].
- العنبري[١١].

---

(١) يعني الاستصحاب.

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٨٩).

(٣) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٠٤).

(٤) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٦٧).

(٥) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٢٠٢).

(٦) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٧٥).

(٧) ينظر . مثلاً . المرجع السابق (١٧٥).

(٨) ينظر . مثلاً . المرجع السابق (١٠٤).

(٩) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٢٧).

(١٠) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١١٨).

(١١) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٤٧).

- عيسى بن أبان[١].
- القلانسي[٢].
- الكرخي[٣].
- الماتريدي[٤].
- محمد بن الحسن[٥].
- القفال[٦].
- الحليمي[٧].
- النظام[٨].
- الشافعي[٩].

ومن أمثلة النسبة إلى الفرق والجماعات:

- الأشاعرة[١٠].
- المرجئة[١١].
- أصحاب أبي حنيفة[١٢].
- أصحاب الشافعي[١٣].
- أهل السنة والجماعة[١٤].

---

(١) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٦٧).
(٢) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٦٧).
(٣) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٢٧).
(٤) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٢٠٢).
(٥) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٠٧).
(٦) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٦٧).
(٧) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٦٧).
(٨) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٤٧).
(٩) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٠٧).
(١٠) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٢١).
(١١) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٢١).
(١٢) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٢٧).
(١٣) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٨٥).
(١٤) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٦٥).

- أصحاب الحديث[١].
- البصريون[٢].
- الحنفية[٣].
- الظاهر[٤].
- الفقهاء[٥].
- مشايخ الحنفية[٦].
- مشايخ العراق[٧].
- مشايخ سمرقند[٨].
- المعتزلة[٩].
- أهل اللغة[١٠].
- أهل النحو[١١].
- الواقفية[١٢].
- المتكلمون[١٣].

مما يعكس قوة في الاطلاع، وتميزاً في الجمع والتحرير رغم اختصار الكتاب.

(١) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٨٠).
(٢) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٨٦).
(٣) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٥٧).
(٤) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٤٨).
(٥) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٨٨).
(٦) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٩٨).
(٧) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١١٥).
(٨) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٩١).
(٩) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٢٠٢).
(١٠) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١١٨).
(١١) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١١٨).
(١٢) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٨٧).
(١٣) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٨٩).

المطلب الثامن: الأسلوب العام للكتاب

يمكن إبراز الأسلوب العام للمؤلف فيما يأتي:

أولاً: الإيجاز

المؤلف تطرق إلى مسائل كثيرة في أصول الفقه، وأتى على معظم ما يطرق في هذا العلم، وكان ذلك بأسلوب مختصر.

ثانياً: الوضوح

المؤلف عني في كتابه بتوضيح المسائل بصورة ميسرة، يسهل فهمها والتقاط معانيها بلغة عذبة واضحة لكل أحد، فهو لم يستعمل أسلوباً يعسر فهمه، أو يغرق في الاختصار مما يجعل القارئ غير مدرك لما يريد بسبب عسر العبارة أو اختصارها وتداخل الضمائر فيها، ونحو ذلك.

ثالثاً: العناية بالتدليل والمناقشة

اعتنى المؤلف بالتدليل على القضايا التي يذكرها في الجملة بمختلف أجناس الأدلة التي من شأنها أن تورث لدى القناعة على الحكم الذي ذكره، كما اعتنى بإيراد ما يمكن أن يعترض على هذه المسائل بصورة مختصرة.

رابعاً: العناية بالمصطلحات

ظهر بشكل واضح عناية المؤلف بالمصطلحات، فمن بداية المؤلَف وهو يتحدث عن المصطلحات ويعرف بها، وفي بداية كل مسألة يوضح المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح.

۞ ۞ ۞

المطلب التاسع: أثر مذهب المؤلف العقدي في الكتاب

المؤلف منسوب إلى الماتريدية، وهي أحد الطوائف الإسلامية، جمعت بين التأويل في الصفات، والإرجاء في مسائل الإيمان[١]، وبرز تأثير هذه العقيدة في المؤلف، ومن مظاهر هذا التأثير ما يأتي:

أولاً: عنايته بذكر أبي منصور الماتريدي دون غيره من الأئمة، ووصفه بأوصاف لم تتكرر لغيره[٢].

---

(١) ينظر: الماتريديه للوعلان (٩) فما بعدها.

(٢) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٩١، ٩٩، ١٠٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٦٠).

ثانياً: إبرازه لبعض القضايا العقدية المتأثرة بمذهب الماتريدية، مثل: صفة الكلام[١]، والإرادة[٢]، والأمر[٣]، والتحسين والتقبيح[٤]، وعدم قبول خبر الواحد في قضايا الاعتقاد[٥]، وغيرها[٦]، أو التوسع في إثبات الأسماء لله . ﷻ . [٧].

ثالثاً: إطلاقه مذهب أهل السنة والجماعة على الماتريدية[٨].

رابعاً: إطلاقه بعض الأوصاف كالمجسمة[٩] والمشبهة[١٠] على من يخالفه.

كما ظهر تأثير العقيدة على ما ذكره المؤلف في كتابه من قضايا، ففي بعض المسائل أشار إلى أنها من علم الكلام، وفي بعضها الآخر بين المنزع العقدي للمسألة، وفي مسائل أشار إلى معارضة ذلك الرأي لقضية عقدية، أو فرع على قضية عقدية.

ومن الأمثلة على عد بعض القضايا على أنها من علم الكلام: قوله في مسألة: (وهي من مسائل الكلام)[١١].

ومن الأمثلة التي بين المنزع العقدي فيها: قوله: (وقال عامة أصحاب الحديث نحو الأشعري وغيره: لا وجوب عليه قبل بلوغ الدعوة إليه، ولو مات على الكفر فهو في مشيئة الله . تعالى . إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة، وهذا بناء على أصلهم: أن مجرد العقل بدون قرينة السمع لا يعرف به حسن الأشياء وقبحها)[١٢]، وقوله: (وعلى قول المعتزلة: لا يجوز، وهو

---

(١) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٣٦) فما بعدها، و(١٠٣).
(٢) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٨٦).
(٣) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٠٣).
(٤) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٦٦) و (١٠٤).
(٥) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٤٨).
(٦) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٧٥).
(٧) كما هو الحال في تسمية الله . ﷻ . بالعدل. ينظر: المرجع السابق (٤٥).
(٨) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٥٤، ١٠٣، ٢٠٣).
(٩) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٢٠٣).
(١٠) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٧٨، ٢٠٣).
(١١) المرجع السابق (٨٦).
(١٢) المرجع السابق (١٠٤)

قول بعض أصحاب الحديث أو قول بعض أصحاب الظواهر؛ بناء على أصلهم في وجوب الأصلح، والنسخ لا إلى بدل أو إلى بدل هو أغلظ لا يكون من باب الأصلح)[١]

ومن ذلك: قوله: (وهذا الحد[٢] لا يستقيم في كلام الله . تعالى . ؛ لأن كلام الله . تعالى . صفة أزلية قائمة بذات الله...)[٣].

ومن الأمثلة على التفريع على القضايا العقدية: قوله: (وعند المعتزلة: الكلام نفس هذه العبارات المنظومة في الشاهد والغائب جميعاً، وعن هذا قالوا: إن كلام الله . تعالى . محدث غير مخلوق)[٤].

۞ ۞ ۞

المطلب العاشر: أثر مذهب المؤلف الفقهي في الكتاب

المؤلف من المنتسبين إلى مذهب الحنفية، ولذا عني بالدرجة الأولى في إيراد الخلاف بين الحنفية أنفسهم ثم بقية المذاهب الفقهية، ويخرج الفروع الفقهية على مذهب الحنفية، ومن الأمثلة على ذكر القضايا الفقهية المتصلة بالمذهب الحنفي، وكانت على أكثر من صورة، هي:

الصورة الأولى: ذكر الفروع الفقهية للمسائل الأصولية على المذهب الحنفي[٥].

الصورة الثانية: ذكر الأمثلة الفقهية للمسائل الأصولية من المذهب الحنفي[٦].

الصورة الثالثة: تقرير مذهب الحنفية في عامة مسائل الكتاب[٧].

الصورة الرابعة: قصر حكاية الخلاف على المذهب الحنفي[٨].

---

(١) المرجع السابق (١٧٤).

(٢) يعني تعريف الكلام.

(٣) المرجع السابق (٣٧).

(٤) المرجع السابق (٣٨)

(٥) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٥٧، ١٢٦).

(٦) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٦١، ١٣٠).

(٧) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٩٨، ١٠١).

(٨) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٠٣، ١٣٤).

الصورة الخامسة: استعمال العبارات الدالة على الانتماء على المذهب الحنفي(١).

وفي الجملة؛ فالمذهب الحنفي ظاهر في الكتاب ويتضح بأدنى مطالعة فيه.

❁ ❁ ❁

المطلب الحادي عشر: أثر العلوم العقلية في الكتاب

ظهر تأثير العلوم العقلية في الكتاب بصورة واضحة شأنه شأن عامة الكتب التي ألفت في أصول الفقه، ومن أبرز مظاهر التأثر:

أولا: العناية بالمصطلحات المنطقية وتوضيحها بشكل واضح(٢)، بالإضافة إلى استعمالها(٣).

ثانياً: طريقة المناقشة لأدلة الأقوال الأخرى، حيث تكون وفق أساليب الجدل(٤).

ثالثاً: توظيف العقل في الاستدلال على جملة من المسائل الأصولية(٥).

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني عشر: مزايا الكتاب

امتاز (كتاب أصول الفقه للامشي) بميزات عديدة لاسيما إذا استصحب عصر المؤلف الذي ألف فيه في الكتاب، ويمكن إبرازها في ضوء ما يأتي:

أولاً: نقل تقريرات العلماء السابقين له، لاسيما مشايخ سمرقند، فهو مع كتاب ميزان الأصول للسمرقندي يعدان المرجع في تقريراتهم الأصولية.

ثانياً: جودة الترتيب والاختصار والاستيعاب؛ مما يجعله من الكتب التي ينبغي لطالب العلم في بدايته قراءته والإفادة منه.

ثالثاً: وضوح اللغة والأسلوب.

رابعاً: مراعاة الأدب في حكاية الاختلاف

خامساً: تمحيص الكتاب في أصول الفقه، وعدم خلطه بغيره في الجملة.

---

(١) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٩٨).

(٢) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٣١، ٧٤، ١١٨).

(٣) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (١٥٠).

(٤) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٩٨، ١٥٠).

(٥) ينظر . مثلاً . : المرجع السابق (٩١).

سادساً: عنايته ـ في الجملة ـ ببناء الأصول على الأصول.
سابعاً: العناية بالشروط والفروق.

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث عشر: المآخذ على الكتاب

يمكن أن يؤاخذ على المؤلف ما يأتي:
أولاً: التساهل في موضوع العقيدة، وعدم العناية بمذهب السلف الصالح.
ثانياً: عدم العناية بألفاظ السنة النبوية، حيث إن عامة الأحاديث التي ذكرها المؤلف ليست ألفاظها وفق ما هو مدون في كتب السنة.
ثالثاً: التكلف في ردّ بعض الأحاديث وتأويلها دون ذكر مسوغ واضح[١].
رابعاً: عدم اشتمال الكتاب على كافة مباحث علم أصول الفقه، فلم نجد ما يتعلق بالمكلف وأهليته، وحروف المعاني.
خامساً: عدم العناية بأساليب اللغة العربية الفصيحة، لاسيما في التراكيب؛ كإدخال (أل) على الكل والبعض[٢].
سادساً: عدم الدقة في عنونة مسائل الكتاب، فتارة يكون بالفصل وتارة بالمسألة، وتارة مع عنوان واضح، وتارة بلا عنوان، ومع أن هذا الأمر واسع، إلا أن الالتزام بمنهج واضح أليق بهذا الكتاب المتميز.
سابعاً: خلو الكتاب من مقدمة تبين سبب التأليف والغرض منه والمصادر التي استقى منها.
ثامناً: عدم حكاية أثر الخلاف على المسائل الفقهية بصورة واضحة في عامة مسائل الكتاب.
تاسعاً: اقتصاره في المسائل الخلافية على المذهب الشافعي، وعدم حضور المذاهب الفقهية الأخرى.
عاشراً: الإجمال في مناقشة الأقوال وأدلتها، وعدم المناقشة في بعض الأحيان[٣].

۞ ۞ ۞

(١) ينظر ـ مثلاً ـ : المرجع السابق (١٦٨).
(٢) ينظر ـ مثلاً ـ : المرجع السابق (٧٤).
(٣) ينظر ـ مثلاً ـ : المرجع السابق (١٠٢).

المبحث الثاني: منهج اللامشي الأصولي

المطلب الأول: منهج اللامشي في عنونة المسائل

تعد عنونة المسائل من القضايا المهمة في التأليف عموماً؛ إذ من خلالها تتحدد معالم المسألة وتوضح حدودها، وتشتد الحاجة إلى العنونة فيما إذا كان المؤلّف مختصراً، حتى يتوجه المؤلِف إلى المسألة بشكل مباشر دون حاجة إلى زيادة في التوضيح.

ويمكن إبراز منهج اللامشي في ضوء النقاط الآتية:

أولاً: لم يطرد منهج اللامشي في عنونة المسائل في عامة مؤلفه بل كانت عنونته متفاوتة، فتارة يذكر عنونة للمسألة، وجاءت هذه على صور، منها:

الصورة الأولى: التعبير بـ (فصل) وذكر العنوان، ومن أمثلة ذلك: قوله: (فصل في كشف الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء، وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل)[١]، وقوله: (فصل في بيان الحقيقة والمجاز، وما يتصل بهما من المسائل)[٢]، وقوله: (فصلٌ في بيان الشرع)[٣].

الصورة الثانية: التعبير بـ (مسألة)، وذكر العنوان، ومن أمثلة ذلك: قوله: (مسألة: هل للأمر صيغة مخصوصة أم هي مشتركة؟)[٤]، وقوله: (مسألة: حكم مطلق الأمر ممن هو متفرض الطاعة)[٥]، وقوله: (مسألة: أقسام الحقيقة ثلاثة: حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية)[٦].

وتارة أخرى يذكر عنونة إجمالية دون تفيد الانتقال إلى مسألة أخرى، دون ذكر التفصيل، وجاء ذلك على صور، منها:

الصورة الأولى: قوله: (فصل، والكلام . على قول بعض أهل النحو . : اسمٌ، وفعلٌ، وحرف)[٧]، وقوله: (فصلٌ: الحرام والمحرم في اللغة: هو الممنوع)[٨]،

---

(١) المرجع السابق (٣٠).
(٢) المرجع السابق (٣٨).
(٣) المرجع السابق (٥٣).
(٤) المرجع السابق (٨٧).
(٥) المرجع السابق (٨٩).
(٦) المرجع السابق (٤٢).
(٧) المرجع السابق (٣٦).
(٨) المرجع السابق (٦٠).

وقوله: (فصل: نسخ الشيء بمثله جائز)[١].

الصورة الثانية: قوله: (مسألة: أجمعوا على أن البلوغ ليس بشرط لصحة التحمل)[٢]، وقوله: (مسألة: إذا روى حديثاً وأنكره المروي عنه)[٣]

وفي أحيان قليلة يعبر بالمسألة دون الإشارة إلى كونها (فصلاً) أو (مسألة)، ومن أمثلة ذلك: قوله: (الكلام في صيغة العام وحكمه)[٤].

كما أنه في أحيان ـ قليلة جداً ـ يهمل العنونة بشيء من ذلك، ويجعل الكلام متعاقباً دون فصله بما يشير إلى ذلك، ومن ذلك: قوله: (وأما الكلام في الترجيح، فنقول)[٥] ثم درس جملة من المسائل الخاصة بالترجيح دون عنونة مستقلة لها.

ثانياً: تفاوتت عنونة المسائل لدى المؤلف، فتارة تكون بلفظ الإخبار، وتارة تكون بلفظ الاستفهام، وتارة تكون بحكاية الاتفاق أو الاختلاف، وكل ذلك بحسب طبيعة المسألة التي يدرسها.

فمن أمثلة ما كان بلفظ الإخبار: قوله: (فصل في بيان صورة الإجماع) [٦]، وقوله: (مسألة إذا قال الصحابي أمرنا بكذا، أو قال نهينا عن كذا)[٧].

ومن أمثلة ما كان فيه بلفظ الاستفهام: قوله: (فصل: وهو أن النصوص هل هي معلومة أم لا؟)[٨]، وقوله: (فصل: هل يجوز للمجدتهد تقليد غيره في الشرعيات أم لا؟)[٩]، وقوله: (مسألة: خبر الواحد هل يقبل في العقوبات نحو الحدود والقصاص أم لا؟)[١٠]، وقوله: (مسألة: شريعة من قبلنا هل

---

(١) المرجع السابق (١٧٣).
(٢) المرجع السابق (١٤٩).
(٣) المرجع السابق (١٥٠).
(٤) المرجع السابق (١٢١).
(٥) المرجع السابق (١٩٦).
(٦) المرجع السابق (١٦٥).
(٧) المرجع السابق (١٥١).
(٨) المرجع السابق (١٧٩).
(٩) المرجع السابق (٢٠٠).
(١٠) المرجع السابق (١٥٢).

تلزمنا؟)[١].

ومن أمثلة ما كان بحكاية الإجماع: قوله: (مسألة: أجمعوا على أن البلوغ ليس بشرط لصحة التحمل)[٢]

ومن أمثلة ما كان بحكاية الاختلاف: قوله: (فصل: واختلفوا في وجوب العمل باستصحاب الحال، وفي كونه حجة في الأحكام الشرعية)[٣]، وقوله: (مسألة: اختلفوا في النهي المضاف إلى المشروعات)[٤].

ومن أمثلة ما كان حكاية على الصحيح عند المؤلف . وهو أقلها وروداً عنده . : قوله: (مسألة: القران في النظم بحرف الواو لا يوجب القران في إثبات الحكم عند العامة)[٥]، وقوله: (مسألة: الإسناد ليس بشرط لقبول خبر الواحد عندنا)[٦].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: منهج اللامشي في التعريفات

عني اللامشي بالتعريفات والمصطلحات عناية بالغة، وحرص على تحريرها بشكل دقيق يتوافق مع طبيعة هذا المؤلف واختصاره.

ويمكن إبراز منهج اللامشي في التعريفات في ضوء ما يأتي:

أولاً: خصص المؤلف بداية الكتاب لبيان المصطلحات الأصولية التي يكثر تداولها في الدرس الأصولي، حيث عرف أكثر من مائة وعشرين مصطلحاً، تمثل الأساس المعرفي في العلم، ومن هذه المصطلحات: (أصول الفقه، الحد، حد الحد، العلم، الفقه، الاستنباط، المعرفة، العقل، الشك، الظن، الجهل، الكلام، الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية، المضمر، المقتضى، الإشارة، الدلالة، الشرع، الحكم، الفرض، الواجب، اللازم، المندوب، السنة، النفل، التطوع، الطاعة، العباد، المعصية، الحرام، المحظور، المكروه،

(١) المرجع السابق (١٥٨).
(٢) المرجع السابق (١٤٩)
(٣) المرجع السابق (١٨٨).
(٤) المرجع السابق (١٠٩).
(٥) المرجع السابق (١٤٢).
(٦) المرجع السابق (١٤٩).

المباح، الإطلاق، الإذن، المشروع، الحق، الصواب، الصحيح، الفاسد، الباطل، الحسن، القبيح، العزيمة، الرخصة، الأداء، القضاء، الإرادة، المشيئة، الضرورة، الحاجة، الظاهر، الخفي، النص، المشكل، المفسر، المجمل، المحكم، المتشابه، المشترك، المؤول، الدليل، البيان، العرف، المعروف، الأمر، النهي، العام، الخاص، المطلق، المقيد، الخبر، الإجماع، النسخ، القياس، العلة، السبب، الشرط، المعارضة، الترجيح، التقليد، الاجتهاد).

ثانياً: الأصل في التعريفات والحدود أن يذكرها في بداية الحديث في المسألة، وخالف هذا الأصل في جملة من المسائل، منها: قوله: (فصلٌ في المعارضة والترجيح، اعلم أن المعارضة لا تتصور على التحقيق في دلائل الله ـ تعالى ـ وحججه وأحكامه، لكن يتراءى من حيث الصورة أنها يتعارضان فيجب دفعه ما أمكن. والمعارضة في اللغة: ...)[١].

ثالثاً: عند تعريف المصطلحات يبدأ بالتعريف اللغوي، ويبين بعض الأمثلة اللغوية على الاستعمال، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (فالخاص عبارة عن المنفرد في اللغة، يقال: فلان خاصُّ فلان أي منفرد له، واختص فلان بكذا أي انفرد به)[٢]، ومثله في مواطن أخرى[٣].

وفي مواطن محدودة ـ جداً ـ خرج عن هذا الأصل، وابتدأ بالتعريف الاصطلاحي، ومن أمثلة ذلك: قوله: (فصل في بيان الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما من من المسائل؛ فالحقيقة هي الثابتة يقيناً، مأخوذة من قولهم: حق الشيء أي ثبت يقيناً... وقيل: الاسم الموضوع للشيء المستقر في محله، يسمى: حقيقة)[٤] ومثله في مواطن أخرى[٥].

رابعاً: الأصل عند المؤلف أنه عند بداية المسألة أو الفصل يعرف بالمصطلح الوارد إلا إذا كان مما سبق التعريف به في أول الكتاب، ولم

---

(١) المرجع السابق (١٩٤) فما بعدها.

(٢) المرجع السابق (١١٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٦٠، ١٦٩).

(٤) المرجع السابق (٣٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٥٨).

يخرج عن هذا الأصل إلا في موطن محدودة، ومن ذلك:
استصحاب الحال، حيث حكى الخلاف فيها، والأدلة، ثم قال في خاتمة المسألة: (واستصحاب الحال: هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم)[١].
وفي (المعارضة)، حيث بين محلها، ثم عرف بها، فقال: (فصل في المعارضة والترجيح، اعلم أن المعارضة لا تتصور على التحقيق في دلائل الله . تعالى . وحججه وأحكامه، لكن يتراءى من حيث الصورة أنهما يتعارضان، فوجب دفعه ما أمكن، والمعارضة في اللغة: عبارة عن المقابلة...)[٢].
خامساً: كما أن الأصل هو التعريف إلا أنه قد أهمل بعض القضايا من التعريف، ولعل السبب في ذلك وضوحها، ومن أمثلة ذلك: الترجيح[٣].
سادساً: كما أنه عند تعدد الاستعمال يورد الأمثلة على ذلك، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (الحق يستعمل في شيئين، أحدهما: في النزول والوجوب، يقال: حق يحق إذا نزل، ويقال: حق عليه إذا وجب عليه، ويستعمل في: الصدق والصواب . أيضاً . ، يقال: قول حق أي: صدق وصواب)[٤].
سابعاً: يورد . بعض الأحيان . الشواهد من القرآن الكريم التي يستعمل فيها هذا المعنى، ومن ذلك: قوله: (وأما الحكم فيذكر في اللغة ويراد به: الصرف والمنع، يقال: حكمت الرجل وأحكمته عن رأيه: أي منعته وصرفته، ومنه: حَكَمَة الفرس، وهي: الحديدة التي تمنعه عن الجموح وتصرفه عن المشي طبعاً ... ومنه: قوله : ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[٥]منعت عن الغلط والكذب والباطل والخطأ والتناقض)[٦] ومثله في مواطن أخرى[٧].

---

(١) المرجع السابق (١٨٩).
(٢) المرجع السابق (١٩٤) فما بعدها
(٣) المرجع السابق (١٩٦).
(٤) المرجع السابق (٦٣).
(٥) جزء من الآية رقم (١)، من سورة هود.
(٦) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (٥٣) فما بعدها
(٧) ينظر: المرجع السابق (٥٦).

ثامناً: الأصل أنه لا يورد ما يؤيد المعنى اللغوي من السنة النبوية، وفي مرة واحدة أورد ما يدل على الاستعمال من السنة النبوية، حيث قال: (والسنة في اللغة: عبارة عن مطلق الطريق خيراً كان أو شراً، وقال ﷺ: "مَن سنَّ سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها"[1] أي: وضع طريقة حسنة)[2].

تاسعاً: الأصل أنه لا يسوق ما يؤيد المعنى من الشواهد الشعرية، وفي مرة واحدة أورد شاهداً شعرياً على أحد الاستعمالات اللغوية، فقال: (وكذا النهي في اللغة هو المنع، ومنه قول القائل:

لا تنــه عـن خلـق وتـأتي مثلـه عـار عليـك إذا فعلـت عظـيم[3])[4]

عاشراً: عند اقتضاء المقام: يورد الخلاف في المعنى اللغوي، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (أما الحد: فهو المنع في اللغة، ومنه: سمي البواب حداداً؛ لمنعه الناس من الدخول في البيت... وقيل: الحد: النهاية التي ينتهي إليها تمام المعنى)[5].

حادي عشر: الأصل أنه يقرن بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، إلا أنه في بعض الأحيان يقتصر على أحدهما.

ومن أمثلة الاقتصار على المعنى اللغوي: قوله: (والاستنباط: الاستخراج، من قولهم: نبط الماء إذا خرج من العين)[6]، وقوله: (أما الأول: فالتقليد

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في مسند الشاميين (٤٠٧/٣)، ورقمه (٢٥٦٠).
وجاء بلفظ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٨٦/٣)، ورقمه (١٠١٧).

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للاملشي (٥٨).

(٣) هذا البيت نسب إلى عدد من الشعراء، منهم:
١/ أبي الأسود الدؤلي، ينظر: الأمثال (٧٤)، وخزانة الأدب (٥٦٥/٨)، شرح شواهد المغني (٥٧٠/٢).
٢/ المتوكل الليثي، ينظر: العقد الفريد (٢٢٦/٢) والمستقصى (٢٦٠/٢)، وخزانة الأدب (٥٦٥/٨).

(٤) كتابٌ في أصول الفقه للاملشي (٦٠).

(٥) المرجع السابق (٣١) فما بعدها.

(٦) المرجع السابق (٣٤).

جعل ما دعي إليه قلادة في عنقه من غير دليل)[١].

ومن أمثلة الاقتصار على المعنى الاصطلاحي: قوله: (والفقه هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به الحكم) [٢]، وقوله: (وأما المعرفة فلا فرق بينها وبين العلم عند أكثرهم)[٣].

ثاني عشر: الأصل عند المؤلف أن يقتصر على تعريف واحد، وفي مواطن محدودة، ذكر أكثر من تعريف، ومن تلك: قوله: (وحد العلم: قيل: إنه صفة يتجلى بها لمن قامن به المذكور، وقيل: صفة يتبين المعلوم على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء عن المعلوم إلا أنه في حق الله . تعالى . يكون زوال الخفاء عن الأصل)[٤].

ثالث عشر: لم يطرد منهج المؤلف في التعقيب على التعريفات المتعددة للشيء الواحد، وإنما جاء على صور متعددة، منها:

الصورة الأولى: ذكر التعريفات، وتعقبها واحداً واحداً، ومن أمثلة ذلك: قوله: (فالعلة: اسم لعارض يتغير به وصف المحل الذي تحله، ومنه سمي المرض علة؛ وهذا غير صحيح؛ لأن الشخص إذا ولد مريضاً يسمى عليلاً والمرض فيه علة، وإنه ليس بمغير وصف الصحة... وقيل: العلة ما ثبت الحكم عقيبه، وهذا باطل بالحركة؛ فإنها علة صيرورة الذات متحركاً، وهما يوجدان معاً، وباطل بالاستطاعة، فإنها علة الفعل، وإنها توجد مع الفعل عندنا، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي . رحمه الله . : العلة هي المعنى الذي إذا وجد يجب الحكم به معه)[٥].

الصورة الثانية: ذكر التعريفات دون تعقب، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وحد العلم: قيل: إنه صفة يتجلى بها لمن قامت به المذكور، وقيل: صفة بها يتبين المعلوم على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء عن المعلوم، إلا أنه في

---

(١) المرجع السابق (٢٠٠).

(٢) المرجع السابق (٣٤).

(٣) المرجع السابق (٣٤).

(٤) المرجع السابق (٣٢) فما بعدها.

(٥) المرجع السابق (١٩٠) فما بعدها.

حق الله تعالى يكون زول الحفاء عن الأصل)[1]

الصورة الثالثة: ذكر التعريفات، واختيار تعريف واحد دون تعقب أو تسبيب، ومن أمثلة ذلك: قوله: (والعقل: مأخوذ من عقال البعير، يمنع ذا العقل من العدول عن سواء السبيل، وقيل في حده وحقيقته: إنه بصر القلب، وقيل: إنه قوة التمييز، وقيل: إنه نوع من العلوم الضرورية، والصحيح أنه جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة)[2].

الصورة الرابعة: إطلاق الخلاف، والاقتصار في الذكر على تعريف واحد، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (واختلفت عبارات أهل الأصول في تحديدهما، والأصح: أن الحقيقة: ما وضعه واضع اللغة في أصل الاستعمال، والمجاز: ما استعمل في غير ما وضع له بمناسبة بينهما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور في معنى الحقيقة)[3].

رابع عشر: عند ذكر التعريفات الاصطلاحية كان منهج المؤلف المطرد: عدم شرح التعريف، وذكر محترزاته، أو بيان ما يمكن أن يعترض به على ذلك التعريف؛ إلا أنه في أحيان . قليلة جداً . خالف هذا الأصل بأحد الصور الآتية:

الصورة الأولى: ذكر محترزات التعريف، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وإنما ذكرنا في بيان الأمر أنه قول؛ احترازاً من: الإشارة وفعل النبي . ﷺ . فإنها ليسا بأمر، وإنما اخترنا للآمر لفظة افعل؛ احترازاً من قول مفترض الطاعة للمكلف: أوجبت عليك أن تفعل كذا، أو واجب عليك فعل كذا وكذا؛ لأن هذا خبر عن إيجاب الفعل وليس بأمر. وإنما اخترنا على سبيل الاستعلاء دون التضرع؛ احترازاً عن الدعاء والسؤال. وإنما لم نقل ممن له ولاية؛ لأن من لا ولاية له قد يطلب ويقول: افعل على طريق الاستعلاء، ويكون أمراً حقيقة؛ كالسلطان يأمر واحداً من الرعايا بالقتل أو الزنا ونحوه. ولم نقل لمن

(١) المرجع السابق (٣٢) فما بعدها.

(٢) المرجع السابق (٣٥)

(٣) المرجع السابق (٣٩) فما بعدها.

هو دونه في الرتبة؛ لأن من دون في الرتبة يتحقق منه الأمر لمن فوقه أيضاً حتى يُحمَّقُ ويُسفَّه، فيقال: أمر لمن فوقه)[١] ومثله في مواطن أخرى[٢].

الصورة الثانية: ذكر ما يمكن أن يعترض على التعريف من خروج بعض الأشياء، ومن ذلك: قوله: (وذكروا للفرض والواجب القطعي حدوداً مختلفة، والصحيح: أنه فعل يستحق الذم على تركه من غير عذر، وقيل: ما لو أتي به يقع مستحقاً، أي لم يقع تبرعاً، ولا يلزم صوم المسافر على الحد الأول؛ لأنه ترك الصوم بعذر السفر، ولا يلزم ترك الصلاة في أول الوقت لأنها غير واجبة في أول الوقت قطعاً)[٣].

الصورة الثالثة: ذكر بعض الصور التي تجعل التعريف غير مانع، ومن ذلك: قوله: (وقيل في حده: ما استوى فعله وتركه في الشريعة، وقيل: ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب، وكلا الحدين يبطل بفعل البهائم والمجانين)[٤].

الصورة الرابعة: ذكر بعض الموانع المتصلة بالتعريف، ومن ذلك: قوله: (والكلام . على قول بعض أهل النحو: اسم وفعل وحرف، وقال بعضهم: حروف منظومة تدل على معنى، وهذا الحد لا يستقيم في كلام الله تعالى؛ لأن كلام الله تعالى صفة أزلية قائمة بذات الله، ليس من جنس الحروف والأصوات)[٥].

الصورة الخامسة: ذكر سبب اختيار بعض الألفاظ في التعريف، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وحده المعتمد أن يقال: القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، وإنما ذكرنا لفظة (الإبانة) دون (الإثبات)؛ لأن الإثبات من الله . تعالى . لا من القائس، وإنما ذكرنا (مثل الحكم) و

(١) المرجع السابق (٨٥) فما بعدها.

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٦٩).

(٣) المرجع السابق (٥٧).

(٤) المرجع السابق (٦٢).

(٥) المرجع السابق (٣٦) فما بعدها.

(مثل العلة)؛ لأن عين الحكم من الحل والحرمة والجواز والفساد والوجوب: صفة الأصل فكذا العلة صفة الأصل، والتعدية والانتقال على الأوصاف محال، وإنما ذكرنا أحد المذكورين ولم نذكر الأصل والفرع؛ لأن القياس يجري بين المعدومين، والمعدوم ليس بشيء، والاصل شيء والفرع كذلك؛ لأن الأصل ما يبتنى عليه غيره، والفرع ما يبتنى على غيره، وهذا اسم للموجود، والموجود شيء بالإجماع، ولم يذكر المنصوص عليه . أيضاً . ؛ لأن النص والنطق إنما يجريان في الألفاظ دون العقليات، فلم يكن الحد حينئذ شاملاً، والله أعلم)[1].

الصورة السادسة: توجيه التعريف بحمله على مذهب معين أو مأخذ معين، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وفي لسان الفقهاء: الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه، وإنما يستقيم هذا على قول من يقول بتخصيص العلة)[2].

خامس عشر: قد يعقب ويبين أثر التعريف وثمرة الاختلاف في التعريف، ومن ذلك:

قوله: (والحلال ما أطلق له فعله، مأخوذ من الحل وهو الفتْح والإطلاق، ومنه: حل العقدة، ومنه قولهم: حل القيد عن عبده، إذا أطلقه، وحد الحلال: هو المطلق بالإذن من جهة الشرع؛ ولهذا توصف أفعال الصبي العاقل بالحل والإباحة والندب عندنا... لوجود الإذن من جهة الشرع)[3].

وقوله: (واسم الأمر يتناول القول المخصوص، وهو قول القائل لغيره: افعل على سبيل الاستعلاء دون التضرع ...وقال بعض أصحاب الشافعي: إن حقيقة الأمر تتناول الأفعال كما تتناول الأقوال، وثمرة الاختلاف تظهر في أفعال النبي . ﷺ .)[4].

سادس عشر: الأصل في التعريف أن يكون بالحد وفق ما هو معتاد، وفي

---

(١) المرجع السابق (١٧٧) فما بعدها.

(٢) المرجع السابق (١٨٨).

(٣) المرجع السابق (٦١)

(٤) المرجع السابق (٨٤) فما بعدها.

بعض المواطن يلجأ إلى التعريف بالمثال، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وأما الرخصة المجازية: فهي كوضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السالفة؛ فعلى اعتبار أنها ما كانت مشروعة في حقنا لا يسمى رخصة حقيقة لانعدام حقيقة التغير عن الأمر الأصلي، وعلى اعتبار أنها كامت مشروعة على الأمم السالفة ووضعت عتا يسمى رخصة مجازاً)[١].

سابع عشر: لم يلجأ إلى الموازنة اللفظية بين التعريفات، وقد خرج عن هذا الأصل في موطن واحد؛ فقال: (والحد الصحيح للعام أن يقال: هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة، وعلى مذهب مشايخ العراق: هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية إلى آخره، وإن شئت قلت: هو اللفظ المشتمل على أفراد متفقة الحدود، وهذا الحد أخف مؤنة)[٢].

ثامن عشر: تنوع منهج المؤلف في التعبير عن التعريف الاصطلاحي، فتارة يقول: (اصطلاحاً)، وتارة (في الشرع)، وتارة (في عرف الشرع) و (في عرف الفقهاء).

ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وفي الشرع: اسم لقربة زائدة على الفرائض والواجبات) [٣]، وقوله: (وفي عرف الشرع: هو المتعدي على حق محترم) [٤]، وقوله: (وفي الشريعة: اسم لما تغير عن الأمر الأصلي بعارض) [٥]، وقوله: (وفي عرف الفقهاء: بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه) [٦].

(١) المرجع السابق (٧٠)

(٢) المرجع السابق (١١٦).

(٣) المرجع السابق (٥٩).

(٤) المرجع السابق (٦٨).

(٥) المرجع السابق (٦٩).

(٦) المرجع السابق (٢٠١).

المطلب الثالث: منهج اللامشي في تصوير المسائل

يتلخص منهج اللامشي في تصوير المسائل في ضوء ما يأتي:

أولاً: الأصل عند المؤلف عدم تصوير المسألة، وإنما يكتفي بذكر التعريف أو المثال لها، وقد خرج عن هذا الأصل في مسائل، هي:

قوله: (مسألة: شريعة من قبلنا هل تلزمنا؟ وصورته: ما ثبت بكتابنا أو بقول رسولنا من غير إنكار، لا ما ثبت بقولهم؛ لأنهم متهمون في ذلك، ولا ما ثبت بكتابهم؛ لأنه ثبت تحريف بعضه، ولا ما ثبت بقول من أسلم منهم؛ لأنه تلقى ذلك من كتابهم أو سمع من جماعتهم)[١].

وقوله: (فصل في بيان صورة الإجماع)[٢].

وقوله: (وصورة المسألة: أن الصحابي إذا بلغ درجة الفتوى وورد عنه قول في حادثة لا تعم بها الحاجة والبلوى ولم ينقل عن أقرانه خلافه، هل يجب على التابعي تقليده أم لا؟)[٣]

ثانياً: قد يبين المؤلف محل تصور المسألة، ومن أمثلة ذلك: قوله: (اعلم أن المعارضة لا تتصور على التحقيق في دلائل الله . تعالى . وحججه وأحكامه، لكن يتراءى من حيث الصورة أنهما يتعارضان)[٤].

ثالثاً: مما سلكه المؤلف في بيان تصوير المسائل: أن يذكر علامات الشيء التي تساعد في تصوره، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وعلامة الحقيقة: ألا يجوز نفيها عن المسمى بحال، ويكذّب نافيها؛ كاسم الأسد عن الأسد لا ينفى، والمجاز ما يستقيم نفيه عن المسمى، ولا يكذّب نافيه؛ كنفي اسم الأسد حقيقة عن الرجل الشجاع، وعلامة أخرى للحقيقة، وهو: أن الحقيقة ما يفهم السامع معناها من غير قرينة، والمجاز ما لا يفهم معناه إلا بقرينة)[٥].

(١) المرجع السابق (١٥٤).

(٢) المرجع السابق (١٦١).

(٣) المرجع السابق (١٥٥).

(٤) المرجع السابق (١٩٤) فما بعدها.

(٥) المرجع السابق (٣٥).

المطلب الرابع: منهج اللامشي في التمثيل

مع تقدم عصر المؤلف وطبيعة التأليف في المرحلة التي عاش فيها إلا أنه عني بالتمثيل لما يذكر، ويظهر منهجه في التمثيل من خلال ما يأتي:

أولاً: حرص على التمثيل لما يذكر من قضايا، سواء أكانت تلك القضايا من قبيل المصطلحات أم من قبيل المسائل أم من قبيل الاحتمالات الواردة على القضايا.

ومن الأمثلة على التمثيل للمصطلحات: قوله: (ومنها: قياس الشبه، وهو: الجمع بين الشيئين في حق الحكم لمشابهة بينهما من حيث الصورة أو من حيث الأحكام؛ كقوله في القعدة الأخيرة: إنها قعدة في الصلاة فلا تكون واجبة كالقعدة الأولى، وقوله في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي: إنه أحد حدي الصلاة فيكون واجباً، كالحد الثاني وهو الشروع)[١]

ومن الأمثلة على التمثيل للمسائل: قوله: (النسخ إنما يجري في الأحكام الشرعية التي لها جواز ألا تكون مشروعة، دون الأحكام العقلية؛ كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر)[٢].

وقوله: (وفائدة الخلاف: ألا تجوز هذه الزيادة عندنا بخبر الواحد والقياس لكونها نسخاً، وجاز عندهم لكونها بياناً، حتى قال الشافعي بزيادة التغريب على الجلد في زنى البكر، وقال بوجوب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة اليمين والظهار بعد وجوب تحرير رقبة مطلقة)[٣]

ومن الأمثلة على التمثيل للأحوال: قوله: (وشبهتهم: أن السكوت محتمل، يحتمل أنه إنما سكت احتراماً لمن هو أكبر سناً منه، أو أوفر علماً، ويحتمل أنه إنما سكت خوفاً؛ كما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى العول في الفرائض، قيل له: (ألا تذكر لعمر؟) قال: منعتني درته، وفي رواية: خوفاً من درته[٤])[٥].

---

(١) المرجع السابق (١٨٦).

(٢) المرجع السابق (١٧١).

(٣) المرجع السابق (١٧٥).

(٤) لم أقف عليه في كتب الآثار بهذا اللفظ.

(٥) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٦٢).

ومع هذا الحرص منه على عدم التمثيل والتوضيح؛ إلا أنه في بعض المواطن أهمل التمثيل، من ذلك: قوله: (للمجاز طرق منها، المناسبة والمشابهة بين المستعار له والمستعار عنه)[١] وقوله أيضاً في هذا السياق: (والثالث: الزيادة، والرابع: النقصان)[٢]، ولعل السبب في ذلك: وضوح ذلك ومعرفته، وهذا المعنى ألمح إليه في سياق آخر عند عدم تمثيله، فقال: (فالحقيقة اللغوية ظاهرة)[٣].

ثانياً: الأصل لدى المؤلف عدم تعدد المثال، وإنما يكتفي بمثال واحد، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (ومنها ما هو شرط الصحة لا شرط وجود العلة؛ كالشهادة في باب النكاح)[٤].

ومما يمثل على تعدد المثال: قوله: (ثم الشرط على أنواع، منها: ما هو شرط وجود العلة وانعقادها؛ كأوصاف محل العلة، نحو العقل، والولاية، وكأوصاف محل الحكم نحو: المالية والتقوم، وغير ذلك)[٥]، وقوله: (والترجيح بكثرة الأشباه وبكون الوصف أعم: باطل عندنا، ومثاله: ما قاله الإمام الشافعي فيما إذا ملك أخاه: إن قرابة الأخوة أشبه بقرابة العمومة في الأحكام، فإلحاقها بقرابة العمومة أولى من إلحاقها بقرابة الولاد. ومثال آخر ما قاله في علة الربا: إن الطعم أعم من الكيل؛ لوجوده في القليل والكثير جميعاً فهو أولى)[٦]

ثالثاً: تنوعت الأمثلة التي يذكرها، فتارة تكون من القرآن الكريم، وتارة من السنة النبوية، وتارة من الشعر، وتارة من آحاد القضايا.

فمن الأمثلة التي أوردها من القرآن الكريم، قوله: (من الناس من قال: لا مجاز في كلام الله ـ تعالى ـ ولا في كلام الرسول؛ لأن المجاز والهزل سواء،

---

(١) المرجع السابق (٤٠)

(٢) المرجع السابق (٤١)

(٣) المرجع السابق (٤٢)

(٤) المرجع السابق (١٩٣).

(٥) المرجع السابق (١٩٣).

(٦) المرجع السابق (١٩٥).

وقلنا: هذا فاسد؛ لأن الله . تعالى . قال: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾[١]، وهذا مجاز لصحة نفي الإرادة عن الجدار)[٢].

وجاء التمثيل بالقرآن الكريم على أنواع، منها:

النوع الأول: التمثيل على الاستعمال اللغوي، ومنه قوله: (ومنه قوله: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[٣] منعت عن الغلط والكذب والباطل والخطأ والتناقض)[٤]، وقوله: (ويستعمل القضاء مكان الأداء، قال الله . تعالى . : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٥]، والمراد به: الأداء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى)[٦]

النوع الثاني: التمثيل على الاستعمال الشرعي، ومنه قوله: (والدليل على أنه للجنس: استعمال الشرع ... أما الشرع؛ فقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾[٧]، والمراد من كل واحد منهما جنسه، وقال الله . تعالى . : ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰت﴾[٨]، والمراد به: كل الجنس، وقال . تعالى . : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[٩] والمراد به: كل الجنس؛ لأنه استثنى منه المؤمنين، واستثناء الجمع من الفرد لا يتصور)[١٠].

---

(١) جزء من الآية رقم (٧٧) من سورة الكهف.

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (٤٤) فما بعدها.

(٣) جزء من الآية رقم (١) من سورة هود.

(٤) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (٥٤).

(٥) جزء من الآية رقم (١٠) من سورة الجمعة.

(٦) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (٧١).

(٧) جزء من الآية رقم (٦٧) من سورة يونس.

(٨) جز من الآية رقم (١٠) من سورة ق.

(٩) الآية رقم (٢) من سورة العصر.

(١٠) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١١٩).

النوع الثالث: الاستدلال بالقرآن الكريم على الوقوع، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (ولنا: قوله . تعالى . : ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[1] وهذا لا يدل على أن من أوتي كتابه بشماله لا يقرأ كتابه ويظلم، وقال الله . تعالى . : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[2] ولا يدل هذا على نفي الرسالة عن غيره)[3].

ومن الأمثلة التي أوردها من السنة . وهي قليلة جداً . : قوله: (والدليل على أنه للجنس استعمال الشرع والعرف والمعقول... وقال النبي . ﷺ . : "الحنطة بالحنطة مثل بمثل"[4] الحديث، والمراد من كل واحد منهما كل جنسه)[5]، وقوله: (كقوله ﷺ للأعرابي: "أعتق رقبة"[6] يقتضي هذا إعادة السؤال، كأنه قال: أعتق رقبة؛ لأنك واقعت في نهار رمضان)[7].

ومن الأمثلة التي مثل فيها بالشعر: قوله: (وكذا المطر يسمى سماء؛ لوجود الملازمة والمجاورة بينهما؛ لأن المطر ينزل من المساء، يقال: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم، أي نطأ المطر، ومنه قول الشاعر:

إذا نـزل السـماء بـأرض قـوم رعينـاه وإن كـانوا غضـابا[8])[1]

---

(١) جزء من الآية رقم (٧١) من سورة الإسراء.

(٢) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة الفتح.

(٣) كتابٌ في أصول الفقه للاملشي (١٤٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الحميدي في مسنده (٣٧٦/١)، ورقمه (٣٩٤)، والروياني في مسنده (١٨/٢)، ورقمه (٧٥٥)، والشاشي فبي مسنده (٣٧٥/٢)، وقمه (٩٨٢).

وجاء بلفظ: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٤٤/٥)، ورقمه (١٥٨٨).

(٥) كتابٌ في أصول الفقه للاملشي (١١٩) فما بعدها.

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (٦٦/٨)، ورقمه (٦٠٩٢).

(٧) كتابٌ في أصول الفقه للاملشي (١٤٠).

(٨) البيت نسب لشعراء متعددين، منهم:

١/ معود الحكماء: معاوية بن مالك. ينظر: الحماسة البصرية (١٧٩/١)، ولسان العرب (٣٩٩/١٤)، =

رابعاً: الأصل عدم اعتراض المؤلف على المثال، وإن كان يخرج عن هذا الأصل في بعض القضايا، ومن ذلك: قوله: (وقال النظام من المعتزلة: لا يوجب العلم قطعاً، ألا ترى أن تواتر اليهود على أن عيسى . صلوا الله عليه . قتل صلباً لم يوجب العلم. قلنا: ...وأما تواتر اليهود على قتل عيسى فلا يلزم؛ لأنه ثبت لنا بدليل قطعي أن المقتول كان شبيه عيسى لا عيسى، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[٢]، وكان في ظنهم أنه عيسى لإلقاء شبه عيسى عليه)[٣].

خامساً: لم يقتصر المؤلف على التمثيل لما يراه، فقد يمثل على القول المغاير لما يراه، ومن أمثلة ذلك: قوله: (والترجيح بكثرة الأشباه وبكون الوصف أعم: باطل عندنا، ومثاله: ما قاله الإمام الشافعي فيما إذا ملك أخاه: إن قرابة الأخوة أشبه بقرابة العمومة في الأحكام، فإلحاقها بقرابة العمومة أولى من إلحاقها بقرابة الولاد)[٤].

سادساً: الأصل أنه لا يوضح المثال ولا يشرحه، وقد يفسره في مواطن قليلة.

ومن الأمثلة على عدم توضيح المثال: قوله: (والصحيح: ما قاله مشايخ سمرقند؛ لأن هذه الصيغة ليست بإيجاب لعينها، بدليل أن عينها توجد ولا يكون إيجاباً؛ كقوله . تعالى . : في المباح: (وإذا حللتم فاصطادوا)[٥])[٦]

ومن الأمثلة على توضيح المثال: قوله: (والنص: ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله، وأريد بالإسماع؛ ذلك باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر؛

=

وشرح أدب الكاتب (١٣٥)، ومعاهد التنصيص (٢/٢٦٠).

٢/ الفرزدق. ينظر: معاهد التنصيص (٢/٢٦٠)، وتاج العروس (٣٠٣/٣٨).

(١) كتابٌ في أصول الفقه للاشي (٤٠) فما بعدها

(٢) جزء من الآية رقم (١٥٧) من سورة النساء.

(٣) كتابٌ في أصول الفقه للاشي (١٤٦).

(٤) المرجع السابق (١٩٥).

(٥) جزء من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٦) كتابٌ في أصول الفقه للاشي (٩١).

كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] سيق هذا النص للتفرقة بين البيع والربا، وهو المراد بالإسماع؛ لأن الكفرة كانوا يدّعون المماثلة بينهما، فورد الشرع بالتفرقة، فالآية ظاهرة من حيث إنه ظهر بها إحلال البيع وتحريم الربا بسماع الصيغة من غير قرينة، ونصٌ في التفرقة بين البيع والربا حيث أريبد بالإسماع ذلك بقرينة دعوى المماثلة)[2]

وقوله: (كالصلاة والزكاة ونحوهما؛ فإنها وضعت للدعاء ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة، والزكاة فإنها عن عبارة عن الزيادة والتطهير، ثم صارت في الشريعة عبارة عن أداء الخمسة من المائتين وغيره، وعلى هذا الصوم ونحوه)[3].

وقد يهمل التوضيح مع أن المثال قد يحتاج إلى توضيح لدى عامة من يقرأ، ومما يمثل على ذلك: قوله: (والفاسد على أنواع أيضاً، منها: التعليل لنفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه، وذلك الوصف ليس بعلة عند الخصم أو هو على لكنها ليست بمتعينة؛ كقول القائل في من ملك أخاه: ليس بينهما جزئية ولا بعضية فلا يعتق عليه، كابن العم بخلاف الولاد، يقال له: لا نسلم بأن علة العتق في موضع الولاد هي الجزئية، ولئن كانت علة فوجودها لا ينفي وجود علة أخرى، وهو كون القرابة محرمة القطع، فعدينا هذا الحكم بهذا الوصف)[4].

سابعاً: عند كون الشيء ذا حالات متنوعة يحرص على التمثيل لكلا الأمرين، ومن ذلك: أنه لما عرف قياس الشبه بأنه: (الجمع بين الشيئين في حق الحكم لمشابهة بينهما من حيث الصورة أو من حيث الأحكام)[5] مثل لكلا الأمرين: المشابهة من حيث الصورة، والمشابهة من حيث الأحكام.

ثامناً: الأصل أنه يذكر لكل قول في المسألة ما يناسبه من مثال، وقد يذكر

(١) جزء من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للاماشي (٧٦).

(٣) المرجع السابق (٤٣).

(٤) المرجع السابق (١٨٥) فما بعدها.

(٥) المرجع السابق (١٨٦).

المثال ويوجهه على كل قول في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وعلى هذا الأصل ينصرف الاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[١] وهو الفسق عندنا، وعند الشافعي ينصرف إلى الجملة كلها، حتى قال بقبول شهادة التائب منهم)[٢]

۞ ۞ ۞

المطلب الخامس: منهج اللامشي في تحرير محل الخلاف

لم يعتن المؤلف بتحرير محل الخلاف بصورة واضحة في كتابه، وإنما جاءت على نحو قليل في الكتاب وتحت صورة المسألة، كما مر، حيث إنه عبر بصورة المسألة، وقصد . فيما يظهر والله أعلم . تحرير محل النزاع، حيث ما عبر فيه بصورة المسألة هو أشبه بتحرير محل النزاع، ومما يوضح ذلك: قوله: (فصل في بيان صورة الإجماع، لا خلاف أن جميع أهل الاجتهاد لو اجتمعوا على قول واحد من الحل أو الحرمة أو الجواز أو الفساد أو اجتمعوا على فعل نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلاً واحداً أو وجد الرضا من الكل بطريق التنصيص على حكم من أمور الدين يكون ذلك إجماعاً. فأما إذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف وضرورة بعد اشتهار القول وانتشار الخبر ومضي مدة التأمل؛ فقد اختلفوا فيه...)[٣] .

ويمكن إبراز منهج اللامشي في تحرير محل الخلاف في الأمور الآتية:

أولاً: عادة يذكر ما يفهم منه تحرير محل الخلاف في بداية المسألة، ومن أمثلة ذلك: قوله: (فصل في المعارضة والترجيح، اعلم أن المعارضة لا تتصور على التحقيق في دلائل الله . تعالى . وحججه وأحكامه)[٤].

وقد خرج عن هذا الأصل في مسائل قليلة جداً، منها: قوله: (مسألة: نقل الحديث بالمعنى جائز عندنا، وهو الظاهر من مذهب الإمام الشافعي ...

---

(١) الآيتان (٤، ٥) من سورة النور.

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٣٠) فما بعدها.

(٣) المرجع السابق (١٦٥).

(٤) المرجع السابق (١٩٤) فما بعدها.

وهذا إذا كان اللفظ ظاهراً مفسراً. فأما إذا كان اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو مشكلاً فلا تجوز إقامة لفظ آخر مقامه بالإجماع)[1]، وقوله: (تقليد التابعي على الصحابي المجتهد هل هو واجب؟ أكثر أصحابنا قالوا: إنه واجب، وبعضهم قالوا: يجب عليه تقليد الخلفاء الراشدين على الخصوص، وقال أكثر أصحاب الشافعي: لا يجب عليه تقليده، وصورة المسألة: أن الصحابي إذا بلغ درجة الفتوى وورد عنه قول في حادثة لا تعم بها الحاجة والبلوى ولم ينقل عن أقرانه خلافه: هل يجب على التابع تقليده أم لا؟ موضع الخلاف هذه الصورة، وأما إذا كانت الحادثة من باب ما يشتهر عادة ولا يحتمل الخفاء لعموم الحاجة والبلوى بها وورد عنه قول ولم يظهر من غيره خلاف ذلك فلا كلام فيه؛ لأن درجته درجة الإجماع)[2]

ثانياً: لم يلتزم المؤلف تعبيراً واحداً في تحرير محل الخلاف، فتنوعت عبارته التي يفهم منها هذا الأمر، ومن تلك العبارات:

أ . قوله: (مسألة: أجمعوا على أن البلوغ ليس بشرط لصحة التحمل حتى إن الصبي إذا كان عاقلاً ضابطاً يصح منه الحمل كما صح منه تحمله الشهادة، واختلفوا في قبول رواية الحديث منه)[3].

ب . قوله: (جئنا إلى تصويب المجتهد؛ أجمعت الأمة على أن المجتهد قد يخطي وقد يصيب في العقليات إلا على قول أبي الحسن العنبري . على ما نذكر . ، واختلفوا في الشرعيات)[4].

ج . قوله: (ثم الكلام بيننا وبين المعتزلة . بناء على أن الحق حقوق عند الله . تعالى . أم واحد معين، اتفقنا على أن الحق في العقليات واحد...)[5].

د . قوله: (مسألة: أفعال النبي . ﷺ . على قسمين: قسم منها ما كان من حوائج نفسه وأمور الدنيا؛ كالأكل والشرب والنوم ونحوها ولا كلام فيه، وقسم

---

(١) المرجع السابق (١٤٩) فما بعدها.

(٢) المرجع السابق (١٥٤) فما بعدها.

(٣) المرجع السابق (١٤٩).

(٤) المرجع السابق (٢٠١) فما بعدها.

(٥) المرجع السابق (٢٠٢) فما بعدها.

آخر ينقسم إلى أقسام، منها: ما فعله بياناً لمجمل الكتاب، فحكمه: حكم ذلك المجمل من ندب أو إباحة أو وجوب. ومنها ما هو واجب عليه على الخصوص؛ كصلاة الليل أو ما يباح له على الخصوص كحل ما وراء الأربع من النساء، ومنها: مالم يقم الدليل لنا على ذلك، واختلفوا في وجوب المتابعة علينا والاقتداء به في هذا)[١].

۞ ۞ ۞

المطلب السادس: منهج اللامشي في حكاية الخلاف

يبرز منهج اللامشي في حكاية الخلاف فيما يأتي:

أولاً: لم يلتزم المؤلف بمنهج واحد في الإشارة إلى كون المسألة خلافية، فتارة يصدر المسألة بما يفيد ذلك، وتارة يحكي ما يراه، ثم يشير إلى الخلاف.

فمن أمثلة ما يشير إلى الخلاف في بداية المسألة صراحة: قوله: (مسألة: اختلفوا في النهي المضاف إلى المشروعات)[٢]، وقوله بعد تحرير محل الخلاف: (ومتى عرف موضع المسألة فنقول: اختلفوا فيه...)[٣].

ومن أمثلة ما يشير إلى الخلاف في بداية المسألة ضمناً: قوله: (مسألة: إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو قال: نهينا عن كذا، قال الكرخي ... وقال عامة مشايخنا...)[٤]

ومن أمثلة الإشارة إلى الخلاف بعد عرض ما يراه: قوله: (مسألة: الإسناد ليس بشرط لقبول خبر الواحد عندنا، خلافاً للشافعي، والمسألة معروفة)[٥]

ثانياً: تنوعت حكاية المؤلف للخلاف، وجاءت على صور، هي:

الصورة الأولى: حكاية الخلاف مجملة، ومن الأمثلة: قوله: (واختلفوا في قبول رواية الحديث منه: بعضهم قالوا: يقبل، وبعضهم قالوا: لا يقبل، والله

(١) المرجع السابق (١٥٣)

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٠٩).

(٣) المرجع السابق (١٥٨).

(٤) المرجع السابق (١٥١).

(٥) المرجع السابق (١٤٩).

أعلم)[١]، وقوله: (واختلفت عبارات أهل الأصول في تحديدهما، والأصح: أن الحقيقة ما وضعه واضع اللغة في أصل الاستعمال)[٢] ، وقوله: (وحد الأمر الأمر عند المعتزلة شيء آخر على ما عرف في الأصل)[٣]، وقوله: (مسألة: هذه الصيغة أمر أم دلالة على الأمر لعينها وصيغتها أو تكون أمراً لتعريها عن القرائن الصارفة عن معنى آخر، فيه خلاف: فيما بين غير الواقفية، الأصح: هو الثاني)[٤]

كما أنه قد يقابل الخلاف في المسألة بالخلاف في المسألة ضدها، ومن ذلك: قوله: (وحد الحرام والمنهي والمحظور على خلاف حد الفرض والواجب القطعي؛ فمن قال: حد الواجب ما يستحق الذم على تركه، قال: حد الحرام ما يستحق الذم على فعله. ومن قال: حد الواجب ما يأثم بتركه، قال: حد الحرام ما يأثم بفعله، ويثاب على تركه بنية التقرب إلى الله تعالى)[٥]

الصورة الثانية: حكاية الأقوال دون نسبة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (ومن الناس من أنكر كون العقل والنظر من أسباب المعارض، وهذا فاسد)[٦]، وقوله: (تخصيص العام جائز عند العامة إلى أن يبقى منه واحد ... وبعضهم: فرقوا)[٧]، وقوله: (مسألة: قال بعضهم: يجب أن يكون المعنى اللازم المشهور في المستعار منه أبلغ من المستعار له ليصح المجاز، والصحيح: أن ذا ليس بشرط)[٨]، وقوله: (فصل: واختلفوا في وجوب العمل باستصحاب الحال وفي كونه حجة في الأحكام الشرعية، قال

(١) المرجع السابق (١٤٩).
(٢) المرجع السابق (٣٩) فما بعدها.
(٣) المرجع السابق (٨٦).
(٤) المرجع السابق (٨٧) فما بعدها.
(٥) المرجع السابق (٦١).
(٦) المرجع السابق (٨٣).
(٧) المرجع السابق (١٢٩).
(٨) المرجع السابق (٤٢).

بعضهم: إنه ليس بحجة أصلاً ...)[١].

الصورة الثالثة: حكاية الأقوال مع النسبة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (مسألة: اللغات كلها اصطلاحية عند عامة المعتزلة وبعض الفقهاء، وقال عامة المتكلمين والفقهاء وعامة أهل التفسير: إنها توقيفية، وقال بعض أهل التحقيق: لا وأن تكون لغة واحدة منها توقيفية)[٢]، وكما في مسألة ورود المجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية[٣].

الصورة الرابعة: حكاية المسألة بما يفهم منه الخلاف دون التصريح به، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (والترجيح بكثرة الأشباه وبكون الوصف أعم: باطل عندنا، ومثاله ما قاله الشافعي فيما إذا ملك أخاه: إن قرابة الأخوة أشبه بقرابة العمومة في الأحكام، فإلحاقها بقرابة العمومة أولى من إلحاقها بقرابة الولاد، ومثال آخر: ما قاله في علة الربا: إن الطعم أعم من الكيل لوجوده في القليل والكثير جميعاً فهو أولى، وعندنا: الترجيح بالتأثير لا بهذه المعاني، والله أعلم)[٤].

ثالثاً: عني بالدرجة الأولى بحكاية الخلاف في المذهب؛ ولذا تنوعت الطوائف التي حكى الخلاف معها سواء أكانت داخل الخلاف مذهب الحنفية أم خارجها، ففي داخل الخلاف حكى الخلاف منسوباً إلى فرق خاص في المذهب تارة، ومنسوباً إلى آحاد العلماء تارة أخرى، بينما في تارة ثالثة ينسبه بشكل إجمالي، وتارة قليلة جداً ينسب إلى إمام المذهب.

ومن الأمثلة على نسبته إلى فرقة خاصة في المذهب: قوله: (قال مشايخ سمرقند ... والعراقيون من مشايخنا...)[٥]، وقوله: (ثم اختلف أصحابنا في وجوب الاعتقاد: قال مشايخ العراق: حكمه وجوب العمل والاعتقاد قطعاً،

(١) المرجع السابق (١٨٨).

(٢) المرجع السابق (٤٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٤).

(٤) المرجع السابق (١٩٩).

(٥) المرجع السابق (١٨٤).

وقال مشايخ سمرقند)[1]

ومن الأمثلة على النسبة إلى بعض علماء المذاهب: قوله: (وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي . رحمه الله . في مآخذ الشرائع: إنه حجة على الخصم)[2]، وقوله: (وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً؛ فيه اختلاف المشايخ: قال الكرخي: المثبت أولى، وقال عيسى بن أبان: يتعارضان فيطلب الترجيح بشيء آخر)[3]، وقوله: (وإذا كانت إحدى العلتين مستنبطة من دليل مقطوع به؛ كالكتاب والمتواتر، والأخرى مستنبطة من خبر الواحد فهما سيان، والقاضيي الإمام أبو زيد . رحمه الله . يقول: القياس على المستنبط من دليل مقطوع به أولى)[4].

ومن الأمثلة على الجمع بين النسبة إلى فرق المذهب وعلمائه: قوله: (ثم اختلف أصحابنا في وجوب الاعتقاد، قال مشايخ العراق: حكمه وجوب العمل والاعتقاد قطعاً، وقال مشايخ سمرقند ورئيسهم الشيخ أبو منصور . رحمه الله . حكمه وجوب العمل ظاهراً، والاعتقاد على سبيل الإبهام)[5]، وقوله: (واختلفوا في نفس الاجتهاد ... وقال جماعة من مشايخ سمرقند كأبي الحسن الرستغفني وغيره...)[6].

ومن الأمثلة على الإجمال: قوله: (وقال بعض مشايخنا: هي معلولة في الأصل)[7]، وقوله: (قال عامة مشايخنا وأصحاب الحديث: يكون نهياً عن ضده إذا كان له ضد واحد ... وإن كان له أضداد كالقيام، قال بعضهم: يكون نهياً عن الأضداد كلها، وقال بعضهم: يكون نهياً عن واحداً من الأضداد غير عين، وإن كان أمر ندب يكون نهياً عن ضده نهي ندب،

---

(١) المرجع السابق (٩١).

(٢) المرجع السابق (١٨٩).

(٣) المرجع السابق (١٩٨).

(٤) المرجع السابق (١٩٨) فما بعدها.

(٥) المرجع السابق (٩١).

(٦) المرجع السابق (٢٠٢).

(٧) المرجع السابق (١٧٩).

وقال بعض مشايخنا: الأمر بالفعل يقتضي كراهة ضده...)[١].

وأما ذكر الإمام أبي حنيفة نفسه فلم يمر إلا في مسألة واحدة، حيث قال: (وروي عن ابي حنيفة . رضي الله عنه . في كتاب المنتقى أنه قال: لا عذر لأحد في الجهل بالله . تعالى . لما يرى من خلق السموات والأرض)[٢].

رابعاً: أما خارج مذهب الحنفية، فعامة ما حكاه من المذاهب الفقهية فلم يطرد منهج خاص في هذا، فغلب ذكر الخلاف مع الإمام الشافعي وأصحابه، ثم يليهم ذكر أهل الظواهر، ثم غيرهم بشكل قليل جداً.

فمن الأمثلة على ذكر الإمام الشافعي . رحمه الله . : قوله: (الاستثناء المذكور عقيب جمل معطوف بعضها على البعض بحرف الواو وكل جملة كلام تام ... ينصرف إلى الجملة الأخيرة عندنا، وعند الشافعي ينصرف إلى الكل)[٣]

ومن الأمثلة على ذكر أصحاب الإمام الشافعي . رحمه الله . : قوله: (وقال بعض أصحاب الشافعي: إن حقيقة الأمر تتناول الأفعال كما تتناول الأقوال)[٤]، وقوله: (وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يحمل على الدوام إلا بدليل)[٥]، وقوله: (وقال بعض أصحابنا: لا يتناول إلا بدليل زائد على ظاهر الخطاب، وهو مذهب أصحاب الشافعي)[٦].

ومن الأمثلة على ذكر أهل الظاهر: (قال أصحاب الظواهر: إنها غير معلولة)[٧].

وأما ذكر الإمام مالك . رحمه الله . فقد كان في سياق ذكر الإجماعات الخاصة والعمل بها، فقال: (ثم إجماع أهل كل عصر صواب وحجة عند العامة، وقال أصحاب الظاهر: الحجة إجماع الصحابة لا غير، وقال

---

(١) المرجع السابق (٩٨).

(٢) المرجع السابق (١٠٤).

(٣) المرجع السابق (١٣٠).

(٤) المرجع السابق (٨٥).

(٥) المرجع السابق (٩٣).

(٦) المرجع السابق (١٠١).

(٧) المرجع السابق (١٧٩).

مالك: إجماع أهل المدينة وحده كاف وإجماع سائرة الأمصار بدونهم لا يكفي)[١].

ولم أقف على نسبة خاصة للإمام أحمد . رحمه الله . أو إلى أحد من أصحابه.

خامساً: كما أن المؤلف لم يطرد في النسبة إلى المذاهب الأربعة فالأمر كذلك مع غيرهم، فنجده ينسب إلى أهل الحديث وإلى الفقهاء، وإلى العامة، وهذه المصطلحات تكررت كثيراً على تفاوت بينها في الكثرة، فهذه الثلاثة هي الأساس من حيث تكرر ذكرها، بينما جاء ذكر الواقفية بدرجة أقل بصورة واضحة، بالإضافة إلى أنها في مسائل خاصة.

فمن الأمثلة على ذكر أهل الحديث: قوله: (وأصحاب الحديث يسوون بين الفرض والواجب)[٢]، وقوله: (وهذا كله إنما يستقيم على قول بعض أصحاب الحديث؛ كابي العباس القلانسي، وأبي إسحاق الإسفراييني، والقفال الشاشي، والحليمي)[٣]، وقوله: (وقال عامة أصحاب الحديث نحو الإمام الأشعري وغيره: لا وجوب عليه قبل بلوغ الدعوة إليه)[٤]

ومن الأمثلة على ذكر الفقهاء: قوله . مثلاً . : (والفرض في عرف الفقهاء: ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به)[٥]، وقوله: (مسألة: إذا اقترنت بالصيغة قرينة التهديد أو الإباحة يكون اللفظ له بطريق المجاز أو بطريق الحقيقة؟ فيه خلاف بين الفقهاء)[٦].

ومن الأمثلة على نسبة القول للعامة: قوله . مثلاً .: (واختلفوا في الجنس في موضع المعهود وعدم المعهود جميعاً، أما إذا كان ثمة معهود فقالت العامة:

---

(١) المرجع السابق (١٦٨).

(٢) المرجع السابق (٥٧).

(٣) المرجع السابق (٦٧).

(٤) المرجع السابق (١٠٤).

(٥) المرجع السابق (٥٧).

(٦) المرجع السابق (٨٨).

يصرف إلى المعهود)[١].

ومن الأمثلة على ذكر الواقفية: حكاية قولهم في مسألة صيغ الأمر[٢]، وحكم مطلق الأمر[٣]، وصيغة العام[٤]

سادساً: حكاية الخلاف مع الطوائف الكلامية فلم تكن على قدر واحد من الظهور، فكثر حكاية الأقوال عن المعتزلة وأهل السنة والجماعة والمتكلمين بصورة واضحة، ثم يأتي من بعدهم ذكر الأشاعرة، وبدرجة قليلة جداً ذكر الخوارج والإمامية والكرامية حيث لم تذكر إلا مرة واحدة.

ومن الأمثلة على ذكر المعتزلة: قوله: (الإرادة ليست بشرط لصحة الأمر عند أهل الحق، وعمد المعتزلة: إرادة المأمور به شرط، وعند البصريين منهم: لا بد للأمر من إرادات ثلاث)[٥] ٠، وقوله: (مسألة في حكم الأمر بأحد الأشياء على وجه التخيير كما في كفارة اليمين: قال بعضهم . وهم المعتزلة . : الكل واجب على طريق البدل)[٦]، وقوله: (قال مشايخ العراق من أصحابنا . وهو قول عامة أصحاب الحديث والمعتزلة . : إنمهم مخاطبون بذلك كله)[٧]

ومن الأمثلة على ذكر أهل السنة والجماعة: قوله: (وأما حده وحقيقته فقال عامة أهل السنة والجماعة: حكم الله تعالى صفة أزلية لله تعالى)[٨]، وقوله: (والنهي عن الفعل أمر بضده بإجماع أهل السنة والجماعة إذا كان له ضد واحد)[٩]

وورد ذكر المتكلمين، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (الأمر المطلق لا

---

(١) المرجع السابق (١١٨).

(٢) المرجع السابق (٨٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٨٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٢١).

(٥) المرجع السابق (٨٦).

(٦) المرجع السابق (٩٧).

(٧) المرجع السابق (١٠٥).

(٨) المرجع السابق (٥٤).

(٩) المرجع السابق (٩٨).

يتقضي الدوام والتكرار عند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين)[١]، وقوله: (وبعض المتكلمين: حمله على الندب)[٢]

ومن الأمثلة على ذكر الأشعرية: قوله: (يجوز التحديد بوصف واحد عند العامة، وعلى قول الأشعرية لا يجوز التحديد إلا بوصف واحد)[٣]، وقوله: (قالت الواقفية: لا صيغة للعموم، ويجب التوقف فغي حكمه حتى يقوم الدليل، وهو مذهب الأشعرية والمرجئة)[٤]

ومن الأمثلة على ذكر الخوارج والإمامية: قوله: (القياس: حجة وطريق لمعرفة العقليات عند العامة، خلافاً للملاحدة والمشبهة والخوارج والإمامية)[٥].

ومن الأمثلة على ذكر الكرامية: قوله: (والمشيئة والإرادة واحدة لا فرق بينهما إلا على قول الكرامية)[٦]

سابعاً: يحكي المؤلف الخلاف تارة بشكل عام، وينسبه بشكل عام، ومن العبرات التي استعملها: (العامة) و(الفقهاء).

ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (القياس الشرعي . وهو ما يجري في أحكام الحوادث التي لا نص فيها . حجة عند عامة الفقهاء والمتكلمين إلا على قول أصحاب الظواهر وبعض المعتزلة)[٧].

ثامناً: تارة يحيل الخلاف في المسألة على خلاف حكاه سابقاً، ومن الأمثلة: قوله: (وإذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً، فالجواب فيه على الاختلاف كما مر)[٨].

تاسعاً: الأصل في حكاية الخلاف أنه مع المذاهب الأخرى، وفي أحيان

---

(١) المرجع السابق (٩٣).
(٢) المرجع السابق (٨٩).
(٣) المرجع السابق (٣٢).
(٤) المرجع السابق (١٢١).
(٥) المرجع السابق (١٧٨).
(٦) المرجع السابق (٧٣).
(٧) المرجع السابق (١٨٠).
(٨) المرجع السابق (١٩٨).

قليلة جداً، يحكي الخلاف في المذهب فقط، ومن الأمثلة: قوله: (ثم اختلف أصحابنا في وجوب الاعتقاد، قال مشايخ العراق: حكمه وجوب العمل والاعتقاد قطعاً، وقال مشايخ سمرقند ورئيسهم الشيخ أبو منصور . رحمه الله . حكمه وجوب العمل ظاهراً، والاعتقاد على سبيل الإبهام)[١].

عاشراً: ينسب في جملة من المسائل الأقوال إلى (العامة)، ومن ذلك: قوله: (واختلفوا في الجنس في موضع المعهود وعدم المعهود جميعاً، أما إذا كان ثمة معهود فقالت العامة: يصرف إلى المعهود)[٢]

حادي عشر: عند اقتضاء المقام يفسر الخلاف، ويوجهه، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: (وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر إلى أن يرد الشرع مقرراً أو مغيراً، وقال أصحابنا . ﷺ . : الأصل فيها التوقف؛ لأن العقل لا حظ له في معرفة الأحكام الشريعة، وهو قول عامة أصحاب الحديث وبعض المعتزلة، غير أنهم يقولون لا حكم فيها أصلاً؛ لعدم دليل الثبوت، وهو خبر صاحب الشرع عن الله . تعالى . ، وأصحابنا قالوا: لا وأن يكون له حكم إما الحرمة بالتحريم الأزلي، وإما الإباحة، لكن لا يمكن الوقوف على ذلك بالعقل، فيتوقف في الجواب، لا لخلوه عن الحكم، بل لعدم دليل الوقوف، فوقع الاختلاف بيننا وبينهم في كيفية التوقف، والله أعلم)[٣].

وقوله: (وتفسيره أنه يجب مطلقاً عن الوقت وصار خيار تعيين الوقت إليه، وإنما يتضيق عليه الوجوب في زمان لم يتمكن من الأداء فيه قبيل الموت حتى إنه لو مات ولم يؤد يأثم بتركه)[٤]

ثاني عشر: يبين أساس الخلاف، ومن ذلك: قوله: (مسألة: اختلفوا في النهي المضاف إلى المشروعات، قال عامة مشايخنا: يكون نهياً عن أغيارها فلا يوجب حرمة عين الفعل لكونه حسناً عقلاً، وقال أصحاب

(١) المرجع السابق (٩١).

(٢) المرجع السابق (١١٨).

(٣) المرجع السابق (١٠٦).

(٤) المرجع السابق (١٠٧).

الحديث: يوجب حرمة عينه، حسياً كان الفعل أو شرعياً إلا بدليل، وهو قول المعتزلة بناء على أصلهم أن حسن الأشياء إنما يثبت بالأمر والإذن من جهة الشرع، وقبحها يثبت النهي)[١].

وقوله: (وهذه المسألة في الحاصل بناء على كلام آخر، وهو أن المعاني هل لها عموم؟)[٢]

وقوله: (وعلى قول المعتزلة: لا يجوز، وهو قول بعض أصحاب الحديث أو قول بعض أصحاب الظواهر بناء على أصلهم في وجوب الأصلح)[٣].

ثالث عشر: لم يظهر لي معيار واضح في النسبة لآحاد العلماء من غير علماء الحنفية، فيلحظ أنه في بعض الأحيان يكثر النسبة، ومن ذلك: صنيعه في مسألة (وجوب انعقاد الإجماع عن دليل) [٤]، ومسألة (حجية إجماع أهل كل عصر) [٥].

رابع عشر: يندر أن يتطرق إلى الأقوال في العلوم الأخرى، ومن أمثلة ما تطرق إليه: قوله: (وقال عامة أهل الأصول وعامة أهل اللغة وأهل النحو: عند الإطلاق يصرف إلى كل الجنس بدليل)[٦]، وقوله: (والكلام . على قول بعض أهل النحو . : اسم وفعل وحرف)[٧].

خامس عشر: يشير في أحيان قليلة إلى تعدد القول عن الإمام الشافعي ويوضح أظهر الأقوال نسبة إليه، ومن ذلك: قوله: (وأما تخصيص العلة فغير جائز عند مشايخ سمرقند، وأكبرهم الإمام أبو منصور الماتريدي . رحمه الله . وهو أظهر أقوال الشافعي)[٨].

سادس عشر: يشير في أحيان قليلة . جداً . إلى ما يشعر أن القول المحكي

---

(١) المرجع السابق (١٠٩).

(٢) المرجع السابق (١٣٧).

(٣) المرجع السابق (١٧٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٦٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١٦٨).

(٦) المرجع السابق (١١٨).

(٧) المرجع السابق (٣٦).

(٨) المرجع السابق (١٣٤).

عن الإمام أنه بالتخريج، ومن ذلك: قوله: (وعلى قول الشافعي ...: يبنى العام على الخاص في الفصول أجمع)[١]، وقوله: (ونسخ الشيء لا إلى بدل أو إلى بدل مثله أو أخف منه أو أثقل منه: جائز عندنا، وعلى قول المعتزلة: لا يجوز)[٢]

سابع عشر: الأصل في حكاية الأقوال أنها تكون بطريق الجزم، وفي مواطن قليلة حكاها بصيغة التمريض أو التردد، ومن ذلك: (مسألة: إذا روى حديثاً وأنكره المروي عنه: يوجب ذلك ضعفاً في الحديث، وقال بعضهم: لا يوجب لاحتمال أنه نسي، وقيل هو قول محمد . رحمة الله عليه . في المسألة)[٣]، وقوله: (وعلى قول المعتزلة: لا يجوز، وهو قول بعض أصحاب الحديث أو قول بعض أصحاب الظواهر)[٤]، وقوله: (وبعض أصحاب الشافعي رووا عنه: أن نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب: لا يجوز)[٥].

ثامن عشر: يبين أثر الخلاف في المسائل، ومن ذلك: قوله: (وفائدة الخلاف: ألا تجوز هذه الزيادة عندنا بخبر الواحد والقياس لكونها نسخاً، وجاز عندهم لكونها بياناً)[٦]، وقوله: (ثمرة الخلاف تظهر في أفعال النبي . ﷺ . هل هي موجبة أم لا؟)[٧]

المطلب السابع: منهج اللامشي في بيان نوع الخلاف

الأصل أن المؤلف لم يتطرق إلى موضع الخلاف، والمسائل التي أشار إلى نوع الخلاف فيها قليلة جداً، ومن الأمثلة عليها: قوله: (واختلفوا في الحكم الذي قرن به لفظ الأبد، قال بعضهم: لا يحتمل النسخ؛ لأنه يكون بداءً،

(١) المرجع السابق (١٣٨).
(٢) المرجع السابق (١٧٤).
(٣) المرجع السابق (١٥٢).
(٤) المرجع السابق (١٧٤).
(٥) المرجع السابق (١٧٣).
(٦) المرجع السابق (١٧٥).
(٧) المرجع السابق (٨٥).

وقال بعضهم: يحتمل النسخ؛ كالحكم المطلق عن التأبيد والتوقيت. وقيل: لا اختلاف في الحقيقة؛ لأن من قال: يحتمل النسخ مراده: أن الناسخ متى ورد ظهر أنه أريد بلفظة الأبد: بعض ما تناوله الأبد، فأما إذا كان الأبد مراداً عند الله . تعالى . فلا يجوز نسخه بالإجماع؛ لكونه بداءً، وبالله المعونة)[1]

❁ ❁ ❁

المطلب الثامن: منهج اللامشي في الاستدلال

عني اللامشي بالاستدلال في كتابه، ويمكن تلخيص أبزر معالج منهج اللامشي في الاستدلال في ضوء النقاط الآتية:

أولاً: غلب على المؤلف عدم كثرة الاستدلال على الأقوال فيكتفي في الجملة بدليل أو دليلين، ويندر أن يزيد على ذلك، ومن المسائل التي أطال الاستدلال فيها ومناقشة الأدلة: مسألة حجية القياس[2]، وعدم حجية قياس الطرد[3].

ثانياً: الإجمال في الاستدلال لقول المخالفين له، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (فأما إذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف وضرورة بعد اشتهار القول وانتشار الخبر ومضي مدة التأمل؛ فقد اختلفوا فيه: قال عامة أهل السنة: يكون ذلك إجماعاً ويكون حجة، وقال الإمام الشافعي: لا أقول إنه إجماع، ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافاً احترازاً عن الوقوع في الخلاف، وقال أبو هاشم الجبائي من المعتزلة: لا يكون إجماعاً، ويكون حجة، وقال بعضهم: لا يكون إجماعاً ولا يكون حجة، وشبهتهم: أن السكوت محتمل)[4].

ثالثاً: يبين المأخذ الخاص بكل قول، وإن اتفقا في الصورة على حكم واحد، ومن أمثلة ذلك: قوله: (واختلفوا في تخصيص الكتاب والمتواتر بالقياس

---

(١) المرجع السابق (١٧٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٧٩) فما بعدها.

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٨٦) فما بعدها.

(٤) المرجع السابق (١٦٥) فما بعدها.

وخبر الواحد: جوزت المعتزلة ذلك؛ لأن القياس عندهم دليل قطعي، وكل مجتهد مصيب، وعلى قول أصحاب الشافعي يجوز أيضاً؛ لأن العام غير موجب للعلم عندهم فكان نظير القياس وخبر الواحد)[١].

رابعاً: الأصل في الاستدلال أن يستدل لكل ما يورده من أقوال، لكن قد يقتصر في الاستدلال على ما يراه راجحاً، ويهمل الاستدلال للقول الآخر في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (والكناية من باب المجاز عند بعضهم، والصحيح: أنها ليست بمجاز، بل هي حقيقة؛ لأن الحقيقة نوعان: صريح وكناية، والدليل على التفرقة بينهما: ...)[٢]، ومثل صنيعه في مسألة العبرة بعموم أو بخصوص السبب[٣].

كما أنه قد يهمل ذكر الأدلة في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك: حجية إجماع كل عصر[٤].

خامساً: قد يرجح في المسألة دون أي استدلال فيها، ومن الأمثلة على ذلك: مسألة التفريق بين الفرض والواجب[٥]

سادساً: غلب ذكره لدليل القول المرجوح مباشرة بعد ذكره للقول؛ ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (الأسامي اللغوية لا يمكن إثباتها قياساً عند بعضهم، لقوله تعالى ....)[٦].

كما غلب تأخيره للاستدلال على القول الراجح عنده بعد نهاية عرض القول المرجوح، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (المجاز يجري في الألفاظ الشرعية... وقال بعض الفقهاء: لا يجري؛ لأن هذه الأفعال إنشاءات بمنزلة أفعال الجوارح ... والصحيح: قول العامة؛ لأن العرب لما وضعت للمجاز طريقاً كان ذلك إذناً منهم بالاستعارة)[٧].

هذا من حيث الإجمال

---

(١) المرجع السابق (١٣٣).
(٢) المرجع السابق (٤٩).
(٣) ينظر: المرجع السابق (١٣٩).
(٤) ينظر: المرجع السابق (١٦٨) فما بعدها.
(٥) ينظر: المرجع السابق (٥٧).
(٦) المرجع السابق (٤٦).
(٧) المرجع السابق (٤٥) فما بعدها.

أما من حيث التفصيل لأنواع الأدلة، فيمكن إبراز منهجه في ضوء ما يأتي:

۞ ۞ ۞

المسألة الأولى: الاستدلال بالقرآن الكريم

يتلخص منهج اللاملشي في الاستدلال بالقرآن الكريم في ضوء ما يأتي:

أولاً: الاقتصار على محل الشاهد فقط، ولا يلجأ إلى ذكر الآية كاملة، ومن الأمثلة على ذلك قوله: (والخاص من الخطابات ما يتناول الفرد؛ كقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾[1])[2]، فهذا جزء من آيات قرآنية متعددة.

ثانياً: الاكتفاء بآية واحدة، ولا يسوق كافة النصوص القرآنية في الدلالة على ما يريد.

وقد خالف هذا الأصل في بعض المسائل سواء أكان ذلك في سياق التمثيل أم في سياق الاستدلال.

ومن الأمثلة على ذلك في سياق التمثيل: قوله: (وذلك نحو قوله . تعالى . : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]، ونحو قوله . تعالى . : "﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]؛ فإنه مجمل في مائية[5] الصلاة ومقدار الزكاة)[6].

---

(١) جزء من آيات قرآنية عديدة، منها: الآية رقم (٦٤) والآية رقم (٦٥) والآية رقم (٧٠) من سورة الأنفال، والآية رقم (٧٣) من سورة التوبة، والآية رقم (١) والآية رقم (٢٨) والآية رقم (٤٥) والآية رقم (٥٠) والآية رقم (٥٩) من سورة الأحزاب، والآية رقم (١٢) من سورة الممتحنة، والآية رقم (١) من سورة الطلاق، والآية رقم (١) والآية رقم (٩) من سورة التحريم.

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للاملشي (١١٥).

(٣) جزء من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٤) جزء من آيات قرآنية متعددة، هي: الآية رقم (٤٣) والآية رقم (٨٣) والآية رقم (١١٠) من سورة البقرة، والآية رقم (٧٧) من سورة النساء، والآية رقم (٥٦) من سورة النور، والآية رقم (٢٠) من سورة المزمل.

(٥) هكذا في النسخة المطبوعة، ولعله ماهية. ينظر: تعليق المحقق (٧٧).

(٦) كتابٌ في أصول الفقه للاملشي (٧٧).

ومن الأمثلة على ذلك في سياق الاستدلال: قوله: (وعند أصحاب الشافعي والأشعرية: أقله اثنان؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[١] وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[٢])[٣].

ثالثاً: يذكر نص الآية ولا يكتفي بذكر معناها، كما في سائر الأمثلة المذكورة سابقاً، وقد خالف هذا المنهج في مسائل قليلة جداً؛ لوضوحها، ومن أمثلة ذلك: قوله: (فأما إذا وردا بطريق القرآن؛ كالجلد ورد الشهادة في حد القذف)[٤]

رابعاً: نوّع في ذكر الآيات القرآنية فلم يتكرر منه إيراد الآية في أكثر من موطن، عدا ثلاث آيات، هي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾[٥]، حيث أوردها في موطنين، الموطن الأول: في التمثيل على المجمل من حيث الشرع[٦]، والموطن الثاني: في التمثيل على أنه إذا جاز وصف الأعيان بالحل والحرمة أمكن العمل بحقيقة الإضافة فلا يحتاج إلى إضمار[٧].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[٨]، حيث أوردها في موطنين، الموطن الأول: في الاستدلال على قول من قال لا يجب تقليد الصحابي المجتهد[٩]، والموطن الثاني: على حجية القياس[١].

---

(١) جزء من الآية رقم (٤) من سورة التحريم.

(٢) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٣) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٢٥).

(٤) المرجع السابق (١٧٥).

(٥) جزء من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٦) ينظر: كتابٌ في أصول الفقه للامشي (٧٨).

(٧) ينظر: المرجع السابق (١١٤).

(٨) جزء من الآية رقم (٢) من سورة الحشر.

(٩) ينظر: كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٥٥).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، حيث ذكرها في سياق التمثيل على الظاهر، ثم ذكرها في سياق التمثيل على النص[٣].

سادساً: الأصل أنه يوضح وجه الدلالة، ولم يترك الآية دون توضيح، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وحجة العامة في ذلك: قوله . تعالى . : ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[٤] أمر بالاعتبار، والاعتبار هو النظر في الثابت أنه لأي معنى ثبت وإلحاق نظيره به، واعتبار الشيء بنظيره عين القياس)[٥]

وخالف ذلك في بعض المسائل، ومن ذلك: قوله: (قال بعضهم: يلزمنا ذلك؛ لقوله . تعالى . : ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٦]... وقال بعضهم: لايلزمنا إلا شريعة إبراهيم . ﷺ . لقوله . تعالى . : ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٧] وقوله: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٨])[٩]

=

(١) ينظر: المرجع السابق (١٨٠).

(٢) جزء من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: كتابّ في أصول الفقه للاملشي (٧٦).

(٤) جزء من الآية رقم (٢) من سورة الحشر.

(٥) كتابّ في أصول الفقه للاملشي (١٨٠).

(٦) جزء من الآية رقم (٩٠) من سورة الأنعام.

(٧) جزء من الآية رقم (٩٥) من سورة آل عمران.

(٨) جزء من الآية رقم (١٢٣) من سورة النحل.

(٩) كتابّ في أصول الفقه للاملشي (١٥٨) فما بعدها.

المسألة الثانية: الاستدلال بالسنة النبوية

يتلخص منهج اللامشي في الاستدلال بالسنة النبوية في ضوء ما يأتي:

أولاً: الاقتصار على محل الشاهد فقط، ولا يذكر الحديث كاملاً إلا فيما ندر، ومن الأمثلة على ذكر الحديث كاملاً: قوله: (وقال بعضهم: لا عبرة لمخالفة الأقل؛ لقوله . ﷺ . : "من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[١])[٢]، ولعل السبب في ذلك: كون الحديث بكامله دليلاً على المسألة.

ثانياً: غلب على الأحاديث التي استدل بها عدم ذكر راويها أو مخرجها أو الحكم عليها.

ثالثاً: الاكتفاء بحديث واحد، ولا يسوق كافة الأحاديث النبوية في الدلالة على ما يريد، وقد خرج عن هذا الأصل في بعض المسائل، منها: قوله: (وجه قول العامة: قوله . ﷺ . : "اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر" [٣]والأمر للوجوب، وقال . ﷺ . : "إنما مثل أصحابي مثل النجوم في

---

(١) هذا اللفظ لم أقف عليه في كتب الحديث المسندة.

وورد بألفاظ أخرى، منها: قوله . ﷺ . : (من خالف الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه).

أخرجه: الإمام أحمد في مسنده . واللفظ له، حديث أبي ذر الغفاري (٤٤٤/٣٥) ورقمه (٢١٥٦٠)، وأبو داود في سننه، أول كتاب السنة، باب: في الخوارج (١٣٦/٧) ورقمه (٤٧٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: قتال أهل البغي، باب: الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نوع يده من الطاعة (٥٥٩/١٦) ورقمه (١٦٦٩٢)، والحاكم في المستدرك (٢٠٣/١) ورقمه (٤٠١).

قال الحاكم: (خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه» . وقد روي هذا المتن، عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما) المستدرك (٢٠٣/١)، وصححه محققو المسند.

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٦١).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، في حديث حذيفة بن اليمان (٢٨١/٣٨،) ورقمه (٢٣٢٤٥) واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله . ﷺ . ، باب (٢٤٦/٦) ورقمه (٣٩٩١)، وابن ماجه، في فضائل أصحاب النبي . ﷺ . باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ (٧٠) ورقمه (٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٣٩٣/١٠) ورقمه (١٠١٤٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة . ﷺ . ، أبو بكر بن أبي قحافة . ﷺ . (٤٢٦/٥) ورقمه (٤٥٠٣).

والطبراني في الأوسط

السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم"[١] بين أن في الاقتداء بهم اهتداء، والاهتداء في العمل برأي نفسه: محتمل)[٢].

رابعاً: يذكر نص الحديث ولا يكتفي بذكر معناه إلا فيما ندر، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وفائدة الخلاف: ألا تجوز هذه الزيادة عندنا بخبر الواحد والقياس؛ لكونها نسخاً، وجاز عندهم لكونها بياناً، حتى قال الشافعي بزيادة التغريب على الجلد في زنا البكر)[٣]، وغيرها[٤]، وقوله: (إن النبي . ﷺ . كان يبعث الأفراد إلى الآفاق رسلاً، وبعث معاذاً إلى اليمن)[٥].

خامساً: وضح المؤلف وجه الدلالة من الحديث عند إيراده حتى يكون واضحاً المراد، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (والدليل عليه: قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور"[٦]، وإنما يشق عليهم إذا كان المأمور به واجباً، فدل على أن مطلق الأمر للوجوب)[٧].

وفي أحيان قليلة إذا كان المراد واضحاً فلا يذكر وجه الدلالة، كصنيعه في مسألة اجتهاد الصحابي[٨].

سابعاً: استعمل الدليل من السنة النبوية منفرداً ومع الأدلة من القرآن الكريم.

فمما استعمله منفرداً: قوله: (وفي الأمر الصلاة ما عرفنا الدوام والتكرار بنفس الصيغة، بل بدليل زائد، وهو قوله . ﷺ . : "إن الله تعالى فرض

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وورد بألفاظ مقاربة، منها: ما روي عنه ﷺ . : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، قال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة). البدر المنير (٥٨٤/٩).

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٥٦).

(٣) المرجع السابق (١٧٥).

(٤) المرجع السابق (، ١٥٠، ١٥٢).

(٥) المرجع السابق (١٥٠).

(٦) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢) ورقمه (١٣٠٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفيه أبو علي الصيقل، وهو مجهول). مجمع الزوائد (٢٢١/١).

(٧) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (٩٠).

(٨) ينظر: المرجع السابق (١٥٦) فما بعدها.

عليكم خمس صلوات في كل يوم وليلة"(١))(٢)

ومما استعمله مع القرآن الكريم: قوله: (وعند أصحاب الشافعي والأشعرية: أقله اثنان؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(٣) وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾(٤) ... وقال النبي . ﷺ . : "الاثنان فما فوقهما جماعة"(٥))(٦).

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وورد بألفاظ مقاربة، منها: أن النبي . ﷺ . بعث معاذاً إلى اليمن قال له: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله؛ فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...".

أخرجه: البخاري في صحيحه، أبا: وجوب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٣٣٦/٢) ورقمه (١٤٦٨) واللفظ له، وباب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٣٦٠/٢) ورقمه (١٥٠٨)، وباب: غزوة العشيرة أو العسيرة، باب: بعث أبي موسى وعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤١١/٥) ورقمه (٤٣٢٩)، وكتاب: التوحيد، باب: ماجاء في دعاء النبي . ﷺ . (٣١٠/٩) ورقمه (٧٣٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيماذ باب: الأرم بالإيمان ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (٣٨/١) ورقمه (١٩).

(٢) كتابٌ في أصول الفقه للللامشي (٩٤)

(٣) جزء من الآية رقم (٤) من سورة التحريم.

(٤) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب: في الجماعة كم هي؟ (٤٤١/٥) ورقمه (٩٠٥١)

وابن ماجه في سننه، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة (٢٣٤) ورقمه (٩٧١)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الاثنان جماعة (٢٤/٢) ورقمه (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك: كتاب: الفرائض (٦٨٠/٨) ورقمه (٨١٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الاثنين فما فوقهما جماعة (٥٤١/٥) ورقمه (٥٠٧٣).

وضعفه: النووي، والزيلعي، والهيثمي محققو المسند ومحققو مصنف ابن أبي شيبه ومحقق سنن ابن ماجه. ينظر: خلاصة الأحكام (٦٧٤/٢)، ونصب الراية (١٩٨/٢)، ، ومجمع الزوائد (٣١/٢)، وتعليق محققي مسند الإمام أحمد (٥٢٧/٣٦)، وتعليق محقق مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١/٥) تعليق محقق سنن ابن ماجه (٢٣٤).

(٦) كتابٌ في أصول الفقه للللامشي (١٢٥).

سادساً: ليس من منهج المؤلف تعقب الحديث بكونه ضعيفاً أو نحو ذلك، وغاية ما يتعقب الاستدلال بالحديث منحصر في أمرين، هما:

الأمر الأول: كونه خبر آحاد

الأمر الثاني: تأويل الحديث.

وقد اجتمعا في قوله: (وما رواه ليس بحجة؛ لأن المسألة اعتقادية فلا يقبل فيها أخبار الآحاد، ثم هو محمول على ما إذا خالف بعدما انعقد الإجماع)[١]

سابعاً: يورد . بعض الأحيان . الأحاديث المتقاربة في اللفظ والمعنى والتي كأنها ألفاظ متعددة لحديث واحد[٢].

ثامناً: عدم تكرار الأحاديث، فلم أقف على حديث كرر المؤلف الاستشهاد به في أكثر من موطن.

تاسعاً: غلب على الأحاديث التي أوردها المؤلف عدم وجودها بنفس اللفظ الذي أورده في متون السنة، وهذا من حيث الجملة.

المسألة الثالثة: الاستدلال بالإجماع

يتلخص منهج اللامشي في الاستدلال بالإجماع في ضوء ما يأتي:

أولاً: يورد الإجماع بشكل مختصر؛ فلا يحكي من نقله أو حكاه، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (فإن استجمعت هذه الشروط وتعذر الانفصال عنها بهذا الطريق؛ ينظر: إن كانا عامين يحمل أحدهما على القيد، والآخر على الإطلاق، أو يحمل أحدهما على الكل والآخر على البعض؛ دفعاً للتعارض، وإن كانا خاصين يحمل أحدهما على القيد أو على المجاز ما أمكن، وإن كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً يبنى العام على الخاص ههنا بالإجماع)[٣].

---

(١) المرجع السابق (١٦٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٦٦) فما بعدها.

(٣) المرجع السابق (١٩٦).

ثانياً: يحكي الإجماع، ولا يورد معه مستنده.

ثالثاً: تنوع استعماله لدليل الإجماع، ولا يخرج هذا الاستعمال عن صور، هي:

الصورة الأولى: الاكتفاء به في الاستدلال على المسألة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وفي الشرط والمشيئة: إجماع ينصرف إلى الكل)[١]، وقوله: (والتخصيص بفعل النبي . ﷺ . جائز بالاجماع)[٢].

الصورة الثانية: استعماله معتضداً مع أدلة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وحجتهم: إجماع أهل اللغة واستدلال الصحابة بألفاظ العموم والمعقول)[٣].

رابعاً: لم يتعقب الإجماعات التي ذكرها، فهو لا يورد إلا الإجماع الذي يرى صحته.

خامساً: نوّع المؤلف الإجماعات التي استدل بها، وهي:

النوع الأول: إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . ، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وعمل كل واحد منهم في ذلك برأيه، وهذا مشهور لا وجه لإنكاره، فكان ذلك إجماعاً منهم على كون القياس حجة)[٤].

النوع الثاني: إجماع أهل السنة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (والنهي عن الفعل أمر بضده بإجماع أهل السنة والجماعة إذا كان له ضد واحد)[٥].

النوع الثالث: إجماع أهل اللغة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وحجتهم: إجماع أهل اللغة... أما إجماع أهل اللغة؛ فإنهم أجمعوا على أن الكلام ثلاثة أقسام، وحدان، وتثنية، وجمع)[٦]

سادساً: عدل في بعض المواطن من التعبير بالإجماع إلى تعبيرات أخرى،

---

(١) المرجع السابق (١٣١).

(٢) المرجع السابق (١٣٣).

(٣) المرجع السابق (١٢٢).

(٤) المرجع السابق (١٨٢).

(٥) المرجع السابق (٩٨).

(٦) المرجع السابق (١٢٢).

وهي:

التعبير الأول: الاتفاق، ومن ذلك: قوله: (والترجيح بالذكورة والحرية وكون الراوي بصيراً وكونه عالماً بأسماء الرواة ونحو ذلك: باطل بالاتفاق)[١].

التعبير الثاني: نفي الخلاف، ومن ذلك: قوله: (لا خلاف أن جميع أهل الاجتهاد لو اجتمعوا على قول واحد من الحل أو الحرمة أو الجواز أو الفساد، أو اجتمعوا على فعل نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلاً واحداً، أو وجد الرضا من الكل بطريق التنصيص على حكم من أمور الدين يكون ذلك: إجماعاً)[٢]

كما أنه استعمل الاتفاق في مذهب خاص، فقال . مثلاً . : (واتفق أهل السنة على أنه قد يخطئ وقد يصيب)[٣]

سابعاً: عبر في موطن واحد بالإجماع مع ذكر الخلاف، فقال: (أجمعت الأمة على أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب في العقليات إلا على قول أبي الحسن العنبري على ما نذكر)[٤]، ولعله لم يعتد بالخلاف حيث أبطل قوله . لاحقاً . [٥].

ثامناً: لم يلتزم في طريقة حكاية الإجماع منهجاً واحداً، فتارة يذكره في بداية المسألة، وتارة في عرض المسألة.

ومن الأمثلة على ذكره بداية المسألة: قوله: (مسألة: أجمعوا على أن البلوغ ليس بشرط لصحة التحمل)[٦].

---

(١) المرجع السابق (١٩٧).

(٢) المرجع السابق (١٦٥).

(٣) المرجع السابق (٢٠٢).

(٤) المرجع السابق (٢٠١) فما بعدها.

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٠٣).

(٦) المرجع السابق (١٤٩).

ومن الأمثلة على ذكره في عرض المسألة: قوله: (والدليل عليه: أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، وعمل كل واحد منهم في ذلك برأيه، وهذا مشهور لا وجه لإنكاره فكان ذلك إجماعاً منهم على كون القياس حجة)[١].

۞ ۞ ۞

المسألة الرابعة : الاستدلال بالقياس

يتلخص منهج اللامشي في الاستدلال بالقياس في ضوء ما يأتي:

أولاً: لم يصرح باستعمال القياس إلا فيما ندر

ثانياً: ذكره في معرض الاستدلال كثيراً، ومن الأمثلة على ذلك: (وقال بعضهم: يحتمل النسخ؛ كالحكم المطلق عن التأبيد والتوقيت)[٢]

ثالثاً: تنوعت الطرق التي عبر فيها بالقياس، وهي في الجملة لا تخرج عما يأتي:

الصورة الأولى: استعمال حرف (الكاف)؛ للدلالة على القياس

الصورة الثانية: استعمال (فكذلك) للدلالة على القياس، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (ونحن نقول: أجمعنا على أن هذه الصورة إجماع صحيح في المسائل الاعتقادية فكذلك في المسألة الاجتهادية؛ لأن الحق في الموضعين واحد)[٣]

الصورة الثالثة: سياق الكلام، ومن ذلك: قوله: (من الناس من قال: لا مجاز في كلام الله . تعالى . ولا في كلام الرسول؛ لأن المجاز والهزل سواء)[٤]، حيث عبر عن هذا القول بكونه فاسداً، ومن قوادح القياس: فاسد الاعتبار، وهو الذي خالف النص الشرعي.

---

(١) المرجع السابق (١٨١) فما بعدها.

(٢) المرجع السابق (١٧٢)

(٣) المرجع السابق (١٦٦).

(٤) المرجع السابق (٤٤).

وقوله: (وقال بعض الفقهاء: لا يجري؛ لأن هذه الأفعال إنشاءات بمنزلة أفعال الجوارح)[١].

رابعاً: استخدام القياس في مناقشة الأدلة والأقوال، ومن ذلك: قوله: (قلنا: كما أن الإفهام مقصود فالإفهام والإجمال على السامع . أيضاً . مقصود؛ فإن العاقل إذا كان غرضه إيقاع العلم للسامع بالمخبر به دون المخبر إياه، يقول: أخبرني رجل بكذا، وإذا أراد أن يكون له علم بهما جميعاً، يقول: أخبرني فلان بن فلان بكذا، فثبت أن كل واحد منهما: غرض العقلاء)[٢].

خامساً: الأصل أنه لا يصرح بالمعنى المشترك بين الفرع والأصل، وصرح به نادراً، كما في قوله: (ونحن نقول: أجمعنا على أن هذه الصورة إجماع صحيح في المسائل الاعتقادية فكذلك في المسألة الاجتهادية؛ لأن الحق في الموضعين واحد)[٣].

۞ ۞ ۞

المسألة الخامسة: الاستدلال بالعقل

يتلخص منهج اللاملشي في الاستدلال بالقياس في ضوء ما يأتي:

أولاً: صرح بالدليل العقلي في بعض المواطن، ومن ذلك: قوله: (والمعقول: وهو أن صيغة افعل على سبيل الاستعلاء ممن هو مفترض الطاعة لطلب الفعل لا محالة في اللغة على وجه ليس فيه رخصة الترك وهو المفهوم منه عند الناس لا التخيير بين الترك والإتيان فكان إيجاباً وإلزاماً[٤].

ثانياً: تضمن المؤلَف دليل التلازم بشكل كبير، حيث تضمن شكل دليل التلازم وإن لم يصرح به سواء أكان ذلك ابتداءً أم في سياق المناقشة.

ومن الأمثلة على استعمال التلازم ابتداءً في توجيه القول الذي اختاره: قوله: (وقلنا اجتماع الكل شرط؛ لاحتمال أن يكون الحق في الأقل؛ لأن

(١) المرجع السابق (٤٥).

(٢) المرجع السابق (٨١).

(٣) المرجع السابق (١٦٦).

(٤) المرجع السابق (٩١).

اجتهاد كل مجتهد يحتمل الصواب والخطأ فيحتمل أن يكون الحق مع المخالف)[١]، وقوله: (ولو تصور منهم الاجتماع على الخطأ أو تصور من جماعتهم: ترك الأمر بالمعروف وإنكار المنكر ليؤدي إلى الخلف في كلام الله . تعالى . وكلام الرسول، وهذا باطل؛ فكان سكوته موافقة ضرورة)[٢].

ومن الأمثلة على استعمال التلازم ابتداءً في توجيه القول المخالف: قوله: (وقال عامة أصحاب الحديث من الفقهاء والمتكلمين: يمنع؛ لأنه لو انعقد يصير قول بعض الصحابة خطأ بيقين، واعتقاد الخطأ يقيناً، وتضليل الصحابي محال)[٣].

ثالثاً: عني المؤلف بدليل السبر والتقسيم؛ فاستعمله في سياق الاستدلال، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وشبهتهم: أن السكوت محتمل؛ يحتمل أنه إنما سكت احتراماً لمن هو أكبر سناً منه أو أوفر علماً، ويحتمل أنه إنما سكت خوفاً... ويحتمل أنه خالف، لكن لم يشتهر؛ فثبت أنه محتمل)[٤].

كما أنه استعمل السبر والتقسيم في الترجيح، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (والأصح هو الثاني دون الأول؛ لأنها لو كانت أمراً لعينها وذاتها لما تصور وجودها غير أمر وإن انضم إليها غيرها، وقد تصور لأنها تخرج عن كونها أمراً عند اقتران القرينة بها؛ فدل على أنها إنها تصير أمراً أو دلالة أمر في موضع التعري عن القرينة الصارفة)[٥].

رابعاً: استعمل عدداً كبيراً من الأدلة العقلية والتي كانت على أنماط متعددة، مثل:

النمط الأول: الاستحالة العقلية، ومن ذلك قوله: (وشبهتهم: أن الأمر مع النهي ضدان صيغة ولفظاً، فاستحال أن يكون أحدهما هو الآخر، ولأن ضد الشيء عبارة عما يترك به ذلك الشيء، والمأمور قد يترك بالمأمور به

---

(١) المرجع السابق (١٦٢).

(٢) المرجع السابق (١٦٧).

(٣) المرجع السابق (١٦٢).

(٤) المرجع السابق (١٦٦).

(٥) المرجع السابق (٨٨).

وبالمندوب إليه؛ كالصلاة في آخر الوقت قد تترك بأداء الزكاة وقضاء الدين وقراءة القرآن فاستحال أن يكون الأمر بالصلاة نهياً عن هذه الأشياء)[١].

النمط الثاني: اليقين، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وقال بعضهم . وهم يسمون أصحاب الخصوص . : يحمل على أخص الخصوص؛ لأنها المشتركة في الاستعمال)[٢]، وقال: (قال مشايخ العراق: لا يجب علينا المتابعة، بل يجمل ذلك على الإباحة، لأن ما فعله قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً إليه، وقد يكون مباحاً، وصورة الكل واحدة، والإباحة أدنى فيحمل عليه إلا بدليل)[٣] ومثله ما ذكره في مسألة تعارض العام والخاص[٤] .

النمط الثالث: الضرورة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (والنكرة في موضع النفي عام أيضاً، وهي على صورتين: أحدهما: أن تدخل كلمة النفي على الفعل الواقع على النكرة؛ كقوله: ما رأيت رجلاً، والثاني: أن تدخل كلمة النفي على الاسم المنكر؛ كقوله: لا رجل في الدار، وكلاهما عام بطريق الضرورة؛ لأنه أخبر عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر غير معين، فمن ضرورته: انتفاء رؤية جميع الرجال؛ لأنه لو رأى رجلاً واحداً يكون كاذباً في خبرة فيتعمم ضرورة)[٥].

خامساً: عني المؤلف بالتعليل كثيراً للمسائل، وقلما تخلو مسألة خلافية من تعليل لها بضرب من أضرب استعمال العقل.

(١) المرجع السابق (٩٩).

(٢) المرجع السابق (١٢٢).

(٣) المرجع السابق (١٥٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٣٨) فما بعدها. .

(٥) المرجع السابق (١١٧).

المسألة السادسة: الاستدلال بقول الصحابي

لم يكن الاستدلال بقول الصحابي ذا حضور واضح لدى اللامشي مقارنة بغيره من الأدلة التي وظفها في كتابه للاستدلال على المسائل الأصولية، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (كما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى العول في الفرائض، قيل له: ألا تذكر لعمر؟، قال: منعتني درته، وفي رواية: خوفاً من درته[١])[٢]، وقوله: (وأما استدلال الصحابة بألفاظ العموم، فكثير، منها : ما روي عن علي . ﷺ . أنه قال: لا يجوز الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين[٣] ... ومنه ما روي أنهم احتجوا على ابن عباس . ﷺ . في ربا النقد أنه حرام بعموم قوله . ﷺ . : الحنطة بالحنطة[٤]، ونظائره كثيرة)[٥]، وقوله: (وروي عن عمر . ﷺ . أنه كتب إلى شريح: "اقض بكتاب الله . تعالى . ، ثم بسنة رسول الله . ﷺ . ثم برأيك"[٦]، ولم يقل

(١) سبق تخريجه.
(٢) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٦٦).
(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
(٥) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٢٣) فما بعدها.
(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
وجاء أن عمر بن الخطاب . ﷺ . كتب إلى شريح: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله . ﷺ . فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله . ﷺ . ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك.
أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه (٥١٧/١٢) ورقمه (٢٤٤٩٠)، والدارمي في مسنده، في المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة (٢٦٥/١) ورقمه (١٦٩)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: آداب القضاء، باب: الحكم باتفاق أهل العلم (٤٢٣/٨) ورقمه (٥٣٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١٩٦/١٠) ورقمه (٢٠٣٤٢)، وصحح إسناده محققو المصنف، وسنن النسائي.

برأيي)[1].

ومع ذلك يمكن تلخيص منهج اللامشي في الاستدلال بقول الصحابي بما يأتي:

أولاً: الأصل فيما يورد أنه يورد بذكر أقوالهم مقدماً لها بـ (روي)، كما في الأمثلة المذكورة صدر المسألة، وقد يورد بعض أقوال الصحابة وأفعالهم مجملة بحيث لا يذكر ألفاظهم، ومن ذلك: قوله: (وكذا الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد بعضهم من بعض)[2].

ثانياً: الأصل في الاستدلال بقول الصحابي أنه على سبيل التبع لا على سبيل الاستقلال، كما في الأمثلة المذكورة صدر المسألة.

ثالثاً: لم يتعقب المرويات عن الصحابة . ﷺ . بتضعيفها من جهة المتن، وإنما انحصرت مناقشته لها بتأويلها، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (ولا حجة في حديث ابن عباس . ﷺ . لأن عمر . ﷺ . كان ألين الناس في قبول الحق، حتى كان يقبل الحق من النساء، فيجب حمله على شيء آخر)[3].

(١) كتابٌ في أصول الفقه للاامشي (١٥٥) فما بعدها.

(٢) المرجع السابق (١٥٠).

(٣) المرجع السابق (١٦٨).

المسألة السابعة: الاستدلال بالاستحسان

لم يصرح المؤلف باستعماله إلا في موطنين، هما:

الموطن الأول: قوله: (وأما الاستحسان فقلنا: ثم ظهر بالدليل أن الحكم في موضع القياس لم يتعلق بمعنى القياس وحده، بل به وبمعنى آخر، فانعدام الحكم في موضع القياس لانعدام العلة؛ لأن المعنى وجد ولا حكم فلم تخصيصاً، والله أعلم)[١].

الموطن الثاني: قوله: (ولأن الاستحسان ليس إلا تخصيص القياس وقد قال مشايخنا به)[٢].

وهذان الموطنان يلحظ عليهما ما يأتي:

أولاً: أنه استدل بهما على سبيل التبعية وليس على سبيل الاستقلال؛ مما قد يفهم معه والحال هذه: عدم تقديم الاستدلال به.

ثانياً: أنه استدل بالاستحسان على طرفي الأقوال في المسألة فاستدل به لمن قال بالجواز، ولمن قام بعدم الجواز، وكان في مسألة واحدة.

(١) المرجع السابق (١٣٧).

(٢) المرجع السابق (١٣٤).

المسألة الثامنة: الاستدلال بالعرف

استعمل المؤلف دليل العرف في عدد من المسائل التي اقتضاها المقام، ويمكن إبراز الصور التي استعمل فيها دليل العرف فيما يأتي:

الصورة الأولى: الاستدلال على المسائل، ومن ذلك: قوله: (والدليل على أنه للجنس: استعمال الشرع والعرف والمعقول)[١]، ثم قال: (وفي العرف يقال: الفرس أعدى من الحمار، والأسد أقوى من الذئب، والمراد به: الجنس لا الفرد)[٢]

الصورة الثانية: الترجيح، ومن ذلك: قوله: (والصحيح: قول العامة؛ لأن من سمع قول القائل لغيره: افعل يسبق إلى فهمه الأمر بطلب تحصيل الفعل، ولو كان اللفظ مشتركاً بين الكل لتوقف فيه السامع)[٣]

۞ ۞ ۞

المسألة التاسعة: الاستدلال باللغة

عني المؤلف بالاستدلال باللغة العربية على المسائل الأصولية، ويبرز منهج اللامشي في الاستدلال باللغة فيما يأتي:

أولاً: يجمل الحديث في الاستدلال باللغة العربية ولا يتوسع في توضيحه، وفي شرحه، وإنما يكتفي بإيراده، مجملاً، ويمكن إجمال استعمال المؤلف للدليل اللغوي في الصور الآتية:

الصورة الأولى: الاستدلال بإجماع أهل اللغة، ومن الأمثلة على ذلك: (فمتى صار اللفظ مع القرينة حقيقة أدى إلى خلاف إجماع أهل اللغة على

(١) المرجع السابق (١١٩).

(٢) المرجع السابق (١٢٠).

(٣) المرجع السابق (٨٧).

أن الكلام قسمان: حقيقة، ومجاز)[١]

الصورة الثانية: الاستدلال بفعل أهل اللغة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (ولأن ما من شيء إلا وله اسم موضوع بوضع أهل اللغة ...)[٢]، وقوله: (ولأن أهل اللغة فرقوا بين قول القائل: إذا زالت الشمسي فافعل كذا، وبين قوله: كلما زالت الشمس فافعل كذا، فلا يسوى بينهما)[٣].

الصورة الثالثة: الاستدلال بمقتضى اللغة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وقال بعض الفقهاء: يوجب[٤]؛ لأن الواو للعطف في اللغة، ومقتضى العطف: هو الشركة في الخبر)[٥]

الصورة الرابعة: الاستدلال باختلال معنى اللغة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (لما ذكرنا: أن الأمر طلب الفعل لا محالة، وفي الحمل على الإباحة والندب: تخيير، فيختل معنى اللغة)[٦].

ثانياً: لا يذكر مع الدليل اللغوي من قال به، وإنما يحكيه مجرداً عن أي نسبة.

ثالثاً: ناقش المؤلف الاستدلال باللغة في مواطن، ومن ذلك: قوله: (وقوله: إن الواو للشركة في وضع اللغة قلنا: لا نسلم بأن الشركة موجبة لغة، غير أنها إذا دخلت على الجملة الناقصة تجعل الشركة باعتبار الضرورة)[٧].

(١) المرجع السابق (٨٨)

(٢) المرجع السابق (٤٦).

(٣) المرجع السابق (٩٦).

(٤) يعني: أن القران في النظم بحرف الواجب يوجب القران في إثبات الحكم.

(٥) المرجع السابق (١٤٢).

(٦) المرجع السابق (٩٢).

(٧) المرجع السابق (١٤٣).

المطلب التاسع: منهج اللامشي في المناقشة

يتلخص منهج اللامشي في مناقشة الأقوال والأدلة في النقاط الآتية:

أولاً: لم يطرد منهج المؤلف على شكل واحد في ذكر المناقشة، بل جاءت على صور متعددة، منها: :

الصورة الأولى: أن يتعقب القول دون أن يذكر له دليلاً، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وقال بعضهم: حروف منظومة تدل على معنى، وهذا الحد لا يستقيم في كلام الله . تعالى .)[١]، ومثله . أيضاً . : حد العلة[٢].

الصورة الثانية: أن يتعقب القول ودليله بعد ذكره مباشرة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (قال بعضهم: يجب أن يكون المعنى اللازم المشهور في المستعار منه أبلغ من المستعار له؛ ليصح المجاز، والصحيح أن ذا ليس بشرط)[٣]، وقوله: (من الناس مَن قال: لا مجاز في كلما الله . تعالى . ولا في كلام الرسول؛ لأن المجاز والهزل سواء، وقلنا هذا فاسد)[٤].

الصورة الثالثة: أن يتعقب الدليل بعد ذكر القول الراجح، ومن الأمثلة على ذلك: ما فعله في مسألة: اشتراط اتفاق كافة المجتهدين[٥]، والاتفاق بعد الاختلاف[٦].

الصورة الرابعة: أن يتعقب أحد الأقوال بذكر لازمه، وهذا النوع قليل جداً، ومن الأمثلة عليه: مسألة انعقاد الإجماع عن دليل، حيث ذكر بعض الأقوال، وختمها بـ: (وقال بعض أصحاب الظواهر: ينعقد عن خبر الواحد، ولا ينعقد عن الرأي والقياس؛ لأن ما من عصر إلا وفيه قوم من نفاة القياس، ولا إجماع مع مخالفة البعض، وقلنا: في عصر الصحابة لم يكن واحد من نفاة القياس فيلزمكم إجماعهم، والله أعلم)[٧]، ومسألة تصويب

---

(١) المرجع السابق (٣٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٩٠).

(٣) المرجع السابق (٤٢).

(٤) المرجع السابق (٤٤).

(٥) المرجع السابق (١٦١) فما بعدها.

(٦) المرجع السابق (١٦٢) فما بعدها.

(٧) المرجع السابق (١٦٤).

المجتهدين في العقليات، حيث قال: (اتفقنا على أن الحق في العقليات واحد وأن المجتهد فيها يخطئ ويصيب، إلا ما روي عن أبي الحسن العنبري من المعتزلة أن الحق فيها حقوق وأن كل مجتهد مصيب، وهذا القول باطل، رده عليه جميع إخوانه من أهل الاعتزال، فضلاً عن غيرهم؛ لما فيه من تصويب الدهري والثنوي واليهود والنصارى والمجسمة والمشبهة وجعل كل فريق منهم على الحق، وأنه محال)[١].

الصورة الخامسة: أن يتعقب الدليل في خاتمة المسألة، كما فعل في مسألة: الإجماع السكوتي[٢].

ثانياً: يورد اعتراضات مقدرة على بعض المسائل ليدفع ما قد يرد على القول الذي اختاره، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وذكروا للفرض والواجب القطعي حدوداً مختلفة، والصحيح: أنه فعل يستحق الذم على تركه من غير عذر، وقيل: ما لو أتي به يقع مستحقاً أي لم يقع تبرعاً، ولا يلزم صوم المسافر على الحد الأول)[٣].

ثالثاً: قد يجمل المناقشة على الأقوال في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وقيل في حده: ما استوى فعله وتركه في الشريعة، وقيل: ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب، وكلا الحدين: يبطل بفعل البهائم والمجانين)[٤].

رابعاً: يُراعي الأدب في النقد ولم يتطاول على المخالف ويحفظ للمخالف حقه، وجاء ذلك على صور، منها:

الصورة الأولى: الدعاء عند ذكر القول، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (عصمنا الله. تعالى عن ذلك)[٥].

الصورة الثانية: عدم الجزم بالمخالفة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وقول

---

(١) المرجع السابق (٢٠٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٦٨).

(٣) المرجع السابق (٥٧).

(٤) المرجع السابق (٦٢).

(٥) المرجع السابق (٣٨).

الناس: الرخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل المحرم لا يكاد يصح)[1].

خامساً: لا يكتفي بجواب واحد عن دليل القول الذي لا يراه، وإنما يجيب بأكثر من جواب حتى لا يبقى في الدليل متعلق . من وجهة نظره .، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وما رواه ليس بحجة؛ لأن المسألة اعتقادية فلا يقبل فيها أخبار الآحاد، ثم هو محمول على ما إذا خالف بعدما انعقد الإجماع بقول الكل فلا يصح خلافه ورجوعه بعد ذلك)[2].

سادساً: يغلب على المؤلف الاختصار في المناقشات بحيث تكون مباشرة دون تطويل وشرح، إلا أنه في مواطن قليلة جداً توسع في المناقشة، كما في مسألة (الزيادة على الحكم الثابت بالنص)[3].

سابعاً: استعمل بعض الآيات القرآنية سياق مناقشة الأقوال، ومن ذلك: قوله: (وليست الفائدة مقصورة على ما ذكر؛ فإنه جاز أن يكون له فائدة أخرى وهو تعظيم المذكور وتفضيله على غيره؛ كما في قوله تعالى: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾[4] الآية، خصت هذه الأربعة تفضيلاً لها مع كون المنهي حراماً في غيره من الشهور"[5].

ثامناً: استعمل السنة النبوية في الرد على بعض الأدلة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وفي الأمر بالصلاة ما عرفنا الدوام والتكرار بنفس الصيغة، بل بدليل زائد، وهو قوله . ﷺ . "إن الله . تعالى . فرض عليكم خمس صلوات في كل يوم وليلة"[6])[7].

تاسعاً: استعمل الإجماع في معرض الإلزام للخصم، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وقلنا: في عصر الصحابة لم يكن أحد من نفاة القياس فيلزمكم

---

(١) المرجع السابق (٧٠).

(٢) المرجع السابق (١٦٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٧٤) فما بعدها.

(٤) جزء من الآية رقم (٣٦) من سورة التوبة.

(٥) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١٤٤) فما بعدها.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (٩٤).

إجماعهم)[١]، وقوله: (ولأن جعل اللفظ حقيقة الإباحة مع القرينة إبطال للمجاز؛ فإن المجاز لا بد له من قرينة، فمتى صار اللفظ مع القرينة حقيقة أدى إلى خلاف إجماع أهل اللغة على أن الكلام قسمان: حقيقة ومجاز)[٢]

۞ ۞ ۞

المطلب العاشر: منهج اللامشي في الترجيح

يتلخص منهج اللامشي في الترجيح فيما يأتي:

أولاً: الأصل في المسائل أن يذكرها وفق ما يراه، فإذا حكى الخلاف بيّن ما يراه صحيحاً، وكان ذلك على صور، منها:

الصورة الأولى: التعبير بـ (الصحيح)، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (أقل الجمع: الصحيح عندنا: ثلاثة)[٣].

الصورة الثانية: التعبير بـ (الأصح)، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (واختلفت عبارات أهل الأصول في تحديدهما، والأصح أن الحقيقة: ما وضعه واضع اللغة في أصل الاستعمال)[٤].

الصورة الثالثة: التعبير بـ (المعتمد)، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وحده المعتمد أن يقال: القياس: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر)[٥].

الصورة الرابعة: تضعيف القول المحكي بما يدل على صحة مقابلة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (من الناس مّن قال: لا مجاز في كلام الله ـ تعالى ـ ولا في كلام الرسول؛ لأن المجاز والهزل سواء، وقلنا: هذا فاسد ...)[٦].

---

(١) المرجع السابق (١٦٤).

(٢) المرجع السابق (٨٨).

(٣) المرجع السابق (١٢٥).

(٤) المرجع السابق (٣٩) فما بعدها.

(٥) المرجع السابق (١٧٧)

(٦) المرجع السابق (٤٥).

الصورة الخامسة: مناقشة أدلة أحد الأقوال في المسألة، وعدم التصريح بترجيح وخلافه؛ مما يعني قوة القول الذي لم تناقش أقواله، مثل: ما صنع في مسألة: إثبات الأسماء اللغوية الوضعية بالقياس[١]، ومثل ما صنع في تعريف المباح[٢].

ثانياً: الأصل في الأقوال التي يحكيها أنها على ضربين، تارة يحكي الخلاف دون ترجيح، وتارة يحكي الخلاف مع الترجيح صراحة أو ضمناً، وفي مواطن نادرة يفهم من كلامه تقارب الأقوال فيها، فتكون عبارته ليست بتلك الصراحة والوضوح.

فمن الأمثلة على حكاية الخلاف: قوله: (واختلفوا في تخصيص الكتاب والمتواتر بالقياس وخبر الواحد)[٣].

ومن الأمثلة على حكاية الخلاف مع الترجيح صراحة: (مسألة: حكم مطلق الأمر ممن هو مفترض الطاعة: الوجوب قطعاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين، وقالت الواقفية: لا حكم له بدون القرينة، وقال بعض الفقهاء: حكمه الإباحة... والصحيح: قول العامة..)[٤].

ومن الأمثلة حكاية الخلاف مع الترجيح ضمناً: بأن يصرح ببطلان القول عنده: قوله: (والترجيح بكثرة الأشباه وبكون الوصف أعم: باطل عندنا) [٥].

ومن الأمثلة على حكاية تقارب القولين: قوله: (وكلا القولين قريب من حيث المعنى، وهذا القول أقرب إلى الصواب من القول بالوجوب على

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٤٦) فما بعدها.

(٢) المرجع السابق (٦٢).

(٣) المرجع السابق (١٣٣).

(٤) المرجع السابق (٨٩).

(٥) المرجع السابق (١٩٩).

الفور)[١].

ثالثاً: حكى المؤلف الخلاف في جملة من المسائل دون بيان الصحيح أو اختياره، وغلب ذلك في التعريفات، ومن الأمثلة على ذلك: تعريف القضاء والأداء[٢]، ومسألة اقتران الأمر بقرينة التهديد أو الإباحة [٣].

رابعاً: يصف بعض الأقوال بما يفهم أن لها مزية في الترجيح؛ كوصف القول بأن أهله أهل التحقيق؛ كقوله في مسألة تكليف الكفار بالشرائع بعد وورد الشرع وبلوغ الدعوة: (وقال بعض أهل التحقيق منهم: إنهم يخاطبون بالحرمات والمعاملات دون العبادات)[٤]، ومسألة حمل المطلق على المقيد[٥].

خامساً: رجّح المؤلف في جملة من المسائل دون أن يعرض للأقوال الأخرى في المسألة، ومن ذلك: قوله: (واختلفت عبارات أهل الأصول في تحديدهما، والأصح أن الحقيقة: ما وضعه واضع اللغة في أصل الاستعمال)[٦].

سادساً: الأصل أن المؤلف يوجه القول الراجح ويذكر ما يتأيد به، وقد يخالف هذا الأصل في مسائل.

ومن الأمثلة على ما رجح فيه دون تسبيب: مسألة تسمية الأمر في المندوب والمباح أمراً على سبيل التوسع أو الحقيقة [٧].

سابعاً: غلب على المرجحات التي يذكرها جملة من الأمور، منها:

---

(١) المرجع السابق (١٠٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٧٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٨٨).

(٤) المرجع السابق (١٠٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١٤١).

(٦) المرجع السابق (٣٩) فما بعدها.

(٧) ينظر: المرجع السابق (٨٨).

المرجح الأول: الاعتضاد بالقرآن الكريم، ومن الأمثلة على ذلك: ومن ذلك: قوله: (والصحيح: ما قاله مشايخ سمرقند؛ لأن هذه الصيغة ليست بإيجاب لعينها، بدليل أن عينها توجد ولا يكون إيجاباً؛ كقوله تعالى في المباح﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[1]، وفي الإرشاد: على الأوثق والأحوط: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2] وفي الوعيد والتهديد: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[3])[4].

المرجح الثاني: الاستعمال اللغوي، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (والصحيح: القول الأول؛ لأنه ثبت بالنقل المتواتر أن أهل اللغة وضعوا اسم القرء والعين الجارية لأحد الشيئين معاً)[5].

المرجح الثالث: التبادر اللغوي، ومن ذلك: (والصحيح: قول العامة؛ لأن من سمع قول القائل لغيره: افعل يسبق إلى فهمه الأمر بطلب تحصيل الفعل، ولو كان اللفظ مشتركاً بين الكل لتوقف فيه السامع)[6] .

المرجح الرابع: عمل أهل اللغة، ومن ذلك: قوله: (والصحيح: قول العامة؛ لأن العرب لما وضعت للمجاز طريقاً كان ذلك إذناً منهم بالاستعارة في كل لفظ لكل متكلم إذا وجد طريقها، وهذه الألفاظ لم تخرج من أن تكون كلاماً حقيقة)[7]، ومثله قوله: (والصحيح: القول الأول؛ لأنه ثبت بالنقل المتواتر

(١) جزء من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.
(٢) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.
(٣) جزء من الآية رقم (٤٠) من سورة فصلت.
(٤) كتابٌ في أصول الفقه للاملشي (٩١).
(٥) المرجع السابق (٨١).
(٦) المرجع السابق (٨٧).
(٧) المرجع السابق (٤٦).

أن أهل اللغة وضعوا اسم القرء والعين والجارية لأحد الشيئين عيناً)[١].

المرجح الخامس: الترجيح بإجماع أهل اللغة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وهذا القول أصح[٢]؛ لأن أهل اللغة أجمعوا على تسمية هذا اللام: لام الجنس وعلى تسمية اللام الموضوع للجنس)[٣].

المرجح السادس: ما يترتب على القول الآخر من لوازم غير الصحيحة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (والصحيح: قول العامة؛ لأن من سمع قول القائل لغيره: افعل يسبق إلى فهمه الأمر بطلب تحصيل الفعل، ولو كان اللفظ مشتركاً بين الكل لتوقف فيه السامع)[٤].

ثامناً: في التعبير عن القول الصحيح تارة يكتفى به رقماً وتارة يكتفي بذكر من قاله، وتارة يبتدئ بالوصف بالصحة.

فمن الأمثلة على إعادة ذكر القول الصحيح: قوله:

ومن الأمثلة على ذكر رقم القول: قوله: (والجهل: نقيض العلم، وقيل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، والصحيح: هو الأول)[٥]، وقوله: (مسألة: هذه الصيغة أمر أم دلالة على الأمر لعينها وصيغتها أو تكون أمراً لتعريها عن القرائن الصارفة عن معنى آخر، فيه خلاف: فيما بين غير الواقفية، الأصح: هو الثاني)[٦].

ومن الأمثلة على نسبة القول المرجَّح: قوله: (والصحيح قول العامة)[٧]

---

(١) المرجع السابق (٨١).

(٢) يعني القول بأن الجنس عند الإطلاق بصرف إلى كل الجنس إلا بدليل.

(٣) كتابٌ في أصول الفقه للامشي (١١٩).

(٤) المرجع السابق (٨٧).

(٥) المرجع السابق (٣٦).

(٦) المرجع السابق (٨٧).

(٧) المرجع السابق (٨٩).

(والصحيح ما قاله مشايخ سمرقند)[١] وقوله: (والصحيح مذهبنا)[٢].

ومن الأمثلة على الوصف بالصحة دون ذكر سبق ذكر القول الراجح: قوله: (والعقل... وقيل في حده وحقيقته: إنه بصر القلب، وقيل: إنه قوة التمييز، وقيل: إنه نوع من العلوم الضرورية، والصحيح: أنه جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة)[٣].

۞ ۞ ۞

المطلب الحادي عشر: منهج اللامشي في الفروق

لم تكن العناية بالفروق ظاهرة في المؤلَف بصورة واضحة، وإنما كانت على نحو مجمل، ويمكن تلخيص أبرز منهج اللامشي في الفروق ومنهجه فيها في ضوء ما يأتي:

أولاً: الإيجاز في ذكر الفرق، بحيث يقتصر على توضيح الحقيقة بما يتضح معه الفرق بين الأمرين، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: (وأما المعرفة فلا فرق بينها وبين العلم عند أكثرهم، والأصح أنها اسم للعلم المستحدث)[٤]، وقوله: (وأصحاب الحديث يسوون بين الفرض والواجب، وبينهما مفارقة على ما بينّا)[٥]، ومثل ذلك في الفرق بين العلة والسبب[٦].

وقد خالف هذا الأصل فتوسع في توضيح الفرق، ومن ذلك: قوله: (وأما الإضمار والاقتضاء: فقال بعض مشايخنا: هما سواء، وإنهما من باب

(١) المرجع السابق (٩١).
(٢) المرجع السابق (٨٦).
(٣) المرجع السابق (٣٥).
(٤) المرجع السابق (٣٤).
(٥) المرجع السابق (٥٧).
(٦) المرجع السابق المرجع السابق (١٩١).

الحذف والاختصار فيزاد على الكلام لتصحيحه، وبعضهم فرقوا فقالوا: الإضمار من باب الحذف والاختصار، وهو كالمذكور لغة ... وأما المقتضى فليس كالمذكور لغة، بل يجعل ثابتاً ضرورة لصحة الكلام)[١].

ثانياً: منهج المؤلف في ذكر الفروق كانت في مجالين، هما:

المجال الأول: التفريق بين الأمرين من جهة اللغة، ومن ذلك: التفريق بين القصد والإرادة[٢].

المجال الثاني: التفريق بين الأمرين من جهة الاصطلاح، ومن الأمثلة على ذلك: التفريق بين الفرض والواجب[٣].

ثالثاً: لا يستدل المؤلف على الفروق أو يرجح في الفروق.

وقد خالف هذا الأصل في مواطن قليلة جداً، كما في مسألة الفرض والواجب[٤].

رابعاً: ليس من منهج المؤلف العناية بالاستدلال على التفريق، وقد يورد في أحيان قليلة يورد الدليل على التفريق بين الأمرين، كما صنع في التفرقة بين المجاز والكناية[٥].

خامساً: ليس من منهج المؤلف بيان أثر التفريق بين الأمور من جهة الأثر والثمرة.

(١) المرجع السابق (٥٠) فما بعدها.

(٢) المرجع السابق (٧٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٥٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٥٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٥٠).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

١. يراد بالمنهج في هذا البحث: إيضاح الطريقة التي اتبعها اللامشي في كتابه "أصول الفقه".

٢. لكتاب اللامشي في أصول الفقه مكانة علمية بين كتب الحنفية المؤلفة في أصول الفقه؛ لما يمثله من قدم تأريخي، وكونه على أصول المدرسة السمرقندية، وعنايته بالنقل عن بعض العلماء الذين فقدت مصنفاتهم، إضافة إلى تميز منهجه العلمي.

٣. لكتاب اللامشي ميزات أبرزها، منها: نقل تقريرات العلماء السابقين، وجودة الترتيب والاختصار، ووضوح اللغة، ومراعاة الأدب في حكاية الاختلاف، وعنايته ببناء الأصول على الأصول.

٤. أخذ على كتاب اللامشي بعض المؤاخذات، منها: التساهل في موضوع العقيدة، وعدم العناية بألفاظ السنة النبوية، والتكلف في رد بعض الأحاديث والآثار.

٥. سار المؤلف على منهج علمي رصين، وخط لنفسه مساراً واضحاً في عنونة المسائل، أو في التعريفات، أو في تصوير المسائل أو في التمثيل أو في تحرير محل الخلاف، أو في حكاية الخلاف، أو في بيان نوع الخلاف، أو في الاستدلال، أو في المناقشة، أو في الترجيح، أو في الفروق، وتميز به على معاصريه.

التوصيات:

أوصي بمزيد من الدراسات حول كتاب اللامشي، مثل:

١. مقارنة الكتاب مع معاصريه من الحنفية ومن غيرهم، وإبراز الأثر العلمي والمنهجي لكل عالم.

٢. دراسة المسائل التي خالف فيها اللامشي الحنفية، وتحليلها وفق المنهج العلمي.

قائمة المصـادر والمـراجـع

- الأثمـار الجنيـة فـي أسـماء الحنفيـة، تـأليف: علـي بـن سـلطان القـاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيـق: عبدالمحسـن عبـدالله أحمـد، دار النشـر: مركـز البحـوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بـن محمد الشـهير بـابن نجـيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأمثال، تأليف: أبـي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، دار النشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الأنساب، تأليف: أبـي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمـي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تقـديم وتعليـق: عبـدالله بـن عمـر البـارودي، دار النشـر: دار الجنان، بييروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زيم الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، ومعه: منحة الخالق على البحر الرائق، تأليف: ابن عابـدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ومعـه: تكملـة الطـوري، دار النشـر: دار الكتـاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين عمر بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البدور المضية في تراجم الحنفية، تأليف: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار النشر: دار الصالح، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩هـ.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السـودوني (ت: ٨٧٩هـ)، دار النشـر: دار القلـم، دمشـق، الطبعـة: الأولـى، ١٤١٣هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، إصدار: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥هـ.
- التقرير والتحبير على كتاب التحرير، تأليف: ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٦هـ.
- تكملة الطوري: ينظر: البحر الرائق.
- التمهيد بقواعد التوحيد، تأليف: أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
- جامع السنن، تأليف: أبي عبدالله محمد يزيد ابن ماجه الربعي القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، دار النشر: دار الصديق، الجبيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥هـ.
- الجامع الصحيح، تأليفك أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار النشر: دار طوق النجاة، بيورت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
- الجامع الكبير، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وايامه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار النشر: دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- الجوهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، دار النشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- الحماسة البصرية، تأليف: عل بيبن أبي الفرج بن الحسن البصري (ت: ٦٥٩هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت.
- خزانة الأدب وغاية الأرب، تأليف: ابن حجة الحموي (ت: ٨٣٧هـ)، دار

النشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأخيرة، ٢٠٠٤م.

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" (ت: ١٠٦٧هـ)، دار النشر: مكتبة إرسيكا، تركيا، ٢٠١٠.
- سنن ابن ماجه: ينظر جامع السنن
- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي: ينظر: الجامع الكبير
- السنن الكبرى: ينظر: السنن الكبير
- السنن الكبير، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٣٨٤هـ)، دار النشر: مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- سنن النسائي الصغرى، تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.
- شرح أدب الكاتب، تأليف: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن الجواليقي (ت: ٥٤٠هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي.
- شرح شواهد المغني، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار النشر: لجنة التراث العربي، ١٣٨٦هـ.
- صحيح البخاري: ينظر: الجامع المسند الصحيح
- صحيح مسلم: ينظر الجامع الصحيح
- العقد الفريد، تأليف: أبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه المعروف

بابن عبدربه الأندلسي (ت: ٣٣٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيورت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الكافي شرح أصول البزدوي، تأليف: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي (ت: ٧١٤هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- كتاب أصول الفقه، تأليف: أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م. (وهي الطبعة المقصود عند الإطلاق).
- كتاب اللامشي في أصول الفقه، تأليف: أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: محمد العزازي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، تأليف: تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار المشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، ١٣٠٨هـ.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- الماتريدية، تأليف: د. عبدالمجيد بن محمد الوعلان، دون معلومات أخرى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار النشر: مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحاكم النيسابوري (ت: ٣٢١هـ)، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.
- المستقصى من أمثال العرب، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:

الثانية، ١٩٨٧م.
- مسند الإمام أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- مسند الحميدي، تأليف: أبي بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، دار النشر: دار السقا، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- مسند الدارمي، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، دار النشر: دار المغني للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- مسند الروياني، تأليف: أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت: ٣٠٧هـ)، دار النشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- مسند الشاشي، تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت: ٣٣٥هـ)، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: أ. د. سعد الشثري، دار النشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
- معاهد التنصيص على شواهد التخصيص، تأليف: عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن أحمد العباسي (ت: ٩٦٣هـ)، دار النشر: دار عالم الكتب، بيروت.
- معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: ١٩٩٥م.
- منحة الخالق: ينظر: البحر الرائق.
- منهج اللامشي في كتابه "كتاب في أصول الفقه"، من إعداد: مراد

شاويش، منشور في مجلة جامعة (سيرت) كلية أصول الدين، ونشر في (٢٠٢٠م).

- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

List of Sources and References (Translated)

- – *Al-Athmar Al-Janiyyah fi Asma' Al-Hanafiyyah*, by Ali bin Sultan Al-Qari (d. 1014 AH), edited by Abdulmohsen Abdullah Ahmed, Center for Islamic Research and Studies, Diwan of the Sunni Endowment, 1st edition, 1430 AH.
- – *Al-Ashbah wal-Naza'ir* according to the Hanafi school, by Zain al-Din Ibn Nujaym (d. 970 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
- – *Al-Amthal* (Proverbs), by Abu Ubaid Al-Qasim bin Sallam (d. 224 AH), Dar Al-Ma'moun for Heritage, 1st edition, 1400 AH.
- – *Al-Ansab*, by Abu Saad Al-Sam'ani (d. 562 AH), commented and introduced by Abdullah bin Omar

Al-Baroudi, Dar Al-Jinan, Beirut, 1st edition, 1408 AH.

- – *Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq*, by Ibn Nujaym (d. 970 AH), with *Minhat Al-Khaliq* by Ibn Abidin (d. 1252 AH), and *Takmilat Al-Turi*, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.
- – *Al-Badr Al-Munir fi Takhrij Al-Ahadith*, by Siraj al-Din Al-Shafi'i (d. 804 AH), edited by Mustafa Abu Al-Ghayt, Dar Al-Hijrah, 1st edition, 1425 AH.
- – *Al-Budur Al-Mudiyyah fi Tarajim Al-Hanafiyyah*, by Muhammad Hifz Al-Rahman Al-Kamla'i, Dar Al-Salih, 2nd edition, 1439 AH.
- – *Taj Al-Tarajim fi Tabaqat Al-Hanafiyyah*, by Qasim bin Qutlubugha (d. 879 AH), Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1413 AH.
- – *Taj Al-'Arus min Jawahir Al-Qamus*, by Al-Zubaidi, Ministry of Information, Kuwait, 1385 AH.
- – *Al-Taqrir wal-Tahbir 'ala Kitab Al-Tahrir*, by Ibn Amir Al-Hajj (d. 879 AH), Al-Amiriya Press, Bulaq, Egypt, 1316 AH.
- – *Takmilat Al-Turi*: see *Al-Bahr Al-Ra'iq*.

- – *Al-Tamhid bi Qawa'id Al-Tawhid*, by Al-Lamshi Al-Maturidi, edited by Abdulmajid Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1995 CE.
- – *Jami' Al-Sunan*, by Ibn Majah (d. 273 AH), Dar Al-Siddiq, Jubail, 2nd edition, 1435 AH.
- – *Al-Jami' Al-Sahih*, by Muslim bin Al-Hajjaj, Dar Tawq Al-Najah, Beirut, 1st edition, 1433 AH.
- – *Al-Jami' Al-Kabir*, by Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH.
- – *Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar*, by Al-Bukhari (d. 256 AH), Dar Al-Tasil, Cairo, 1st edition, 1433 AH.
- – *Al-Jawahir Al-Mudiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah*, by Al-Qurashi (d. 775 AH), Dar Hajar, Cairo, 2nd edition, 1413 AH.
- – *Al-Hamasa Al-Basriyyah*, by Ibn Al-Basri (d. 659 AH), Alam Al-Kutub, Beirut.
- – *Khizanat Al-Adab*, by Ibn Hujjah Al-Hamawi (d. 837 AH), Dar Wa Maktabat Al-Hilal, Beirut, latest edition, 2004 CE.
- – *Khilasat Al-Ahkam*, by Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1418 AH.

- – *Sullam Al-Wusul ila Tabaqat Al-Fuhul*, by Katib Chalabi (d. 1067 AH), IRCICA Library, Turkey, 2010.
- – *Sunan Ibn Majah*: see *Jami‘ Al-Sunan*.
- – *Sunan Abi Dawud*, by Abu Dawud (d. 275 AH), Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH.
- – *Sunan Al-Tirmidhi*: see *Al-Jami‘ Al-Kabir*.
- – *Al-Sunan Al-Kubra*: see *Al-Sunan Al-Kabir*.
- – *Al-Sunan Al-Kabir*, by Al-Bayhaqi (d. 384 AH), Markaz Hajr, Cairo, 1st edition, 1432 AH.
- – *Sunan Al-Nasa’i Al-Sughra*, by Al-Nasa’i (d. 303 AH), Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st edition, 1439 AH.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٣٣
التمهيد في التعريف باللامشي	٣٣٩
المبحث الأول: التعريف بكتاب اللامشي في أصول الفقه	٣٤٠
المطلب الأول: عنوان الكتاب	٣٤٠
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف	٣٤٠
المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب	٣٤١
المطلب الرابع: موضوعات الكتاب وأجزاؤه	٣٤١
المطلب الخامس: المكانة العلمية للكتاب	٣٤٣
المطلب السادس: طبعات الكتاب والأعمال العلمية عليه	٣٤٤
المطلب السابع: مصادر الكتاب	٣٤٥
المطلب الثامن: الأسلوب العام للكتاب	٣٤٩
المطلب التاسع: أثر مذهب المؤلف العقدي في الكتاب	٣٤٩
المطلب العاشر: أثر مذهب المؤلف الفقهي في الكتاب	٣٥١
المطلب الحادي عشر: أثر العلوم العقلية في الكتاب	٣٥٢
المطلب الثاني عشر: مزايا الكتاب	٣٥٢
المطلب الثالث عشر: المآخذ على الكتاب	٣٥٣
المبحث الثاني: منهج اللامشي الأصولي	٣٥٤
المطلب الأول: منهج اللامشي في عنونة المسائل	٣٥٤
المطلب الثاني: منهج اللامشي في التعريفات	٣٥٦
المطلب الثالث: منهج اللامشي في تصوير المسائل	٣٦٥
المطلب الرابع: منهج اللامشي في التمثيل	٣٦٦
المطلب الخامس: منهج اللامشي في تحرير محل الخلاف	٣٧٢
المطلب السادس: منهج اللامشي في حكاية الخلاف	٣٧٤
المطلب السابع: منهج اللامشي في بيان نوع الخلاف	٣٨٤
المطلب الثامن: منهج اللامشي في الاستدلال، وتحته مسائل:	٣٨٥

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: الاستدلال بالقرآن الكريم	٣٨٧
المسألة الثانية: الاستدلال بالسنة النبوية	٣٩٠
المسألة الثالثة: الاستدلال بالإجماع	٣٩٣
المسألة الرابعة: الاستدلال بالقياس	٣٩٦
المسألة الخامسة: الاستدلال بالعقل	٣٩٧
المسألة السادسة: الاستدلال بقول الصحابي	٣٩٩
المسألة السابعة: الاستدلال بالاستحسان	٤٠١
المسألة الثامنة: الاستدلال بالعرف	٤٠٢
المسألة التاسعة: الاستدلال باللغة	٤٠٢
المطلب التاسع: منهج اللامشي في المناقشة	٤٠٥
المطلب العاشر: منهج اللامشي في الترجيح	٤٠٨
المطلب الحادي عشر: منهج اللامشي في الفروق	٤١٢
الخاتمة	٤١٥
المصادر والمراجع	٤١٦